




OLIN
+
BP
154
M25
S13
1905a
V.2














al-Mudawwanah al-Kubrā .

المَدَوَّنَاتُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ دَائِرِ الْهَجْرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي صَبِيحَةَ

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

—*—*—*—*—*—

—*—*—*—*—*—
الجزء الثالث

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

—*—*—*—*—*—

﴿ حقوق الطبع محفوظة للملتم ﴾

الحاج محمد فندي ساسي المغربي البوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

—*—*—*—*—*—

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل نمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باعظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسألة اهـ

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی اللہ علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آلہ وصحبہ وسلم ﴾

﴿ کتاب الجہاد من المدونۃ الکبری ﴾

﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء إن غزوناهم نحن أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم إلى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فانتطلب غرتهم^(١) ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم . وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فإن الدعوة أقطع للشك وأبرئ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الإجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناحية ويحيى

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لان
دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خير فقتلوا
أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بن ليثان من قتله غيلة وبعث نفرًا فقتلوا
آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف (قال) يحيى بن سعيد وكان عمر
ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو الا دعوهم (قال)
يحيى ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن
لمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فأما من ان جلست بأرضك أتوك
سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن
يدعوه ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى
يدعوه ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين
القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان
مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال
مالك في قتال السلافة يدعوه الى أن يتي الله ويدع ذلك فان أبي فقاتله وان عاجلك
عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم
﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلافة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا
ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجلا من
أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون في خصوصنا فيأيدنا قوم يكابرونا يريدون
أنفسنا وأموالنا وحرمتنا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله في ذلك فان أبوا والا
السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم في ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ
أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبه بن نافع عن
ربيعة أنه قال ان كان عدو لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فأنهم يدعون ويعرض عليهم
الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفاتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم في ذلك بعد
 الا عذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلاً وكان اذا جاء قوماً ليلاً لم يغر حتى يصبح فلما
 أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم^(١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد
 والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا
 اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهري
 أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فترع عينه هل عليه دية (قال) لا ولا نفسه
 فقلت لربيعة عن تذكرك هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
 يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في
 الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتل في
 الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر
 ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾
 عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً
 فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن
 نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن
 سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا
 يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن
 محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تجرأ الا أن
 يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

(١) (ومكاتلهم) جمع مكاتل كمنبر وهو زئيل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قفهم السبي

يحملون فيها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش^(١) وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت للملك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الإسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الإسلام وغاراتهم على أهل الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كسفتموه عن الرجل يُدْرَبُ في أرض الحرب غازياً يغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما كسفتناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرايت النساء هل يدربهن في أرض العدو في الغزو (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كتمعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بانة هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بامر أنه في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾
وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك
﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز
أن نبذة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان
الناس يقولون ان ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكرم علما لم
أكتب اليه ولا نعمة عين^(١) وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أردده
عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نبذة أما بعد فأخبرني
هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن في الخمس بسهم
وهل كان يقتل الصبيان ومتى يتقضى يثم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحدين من الغنيمة
ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى يتقضى يثم اليتيم ولعمري
ان الرجل لتنتب لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ
لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتيم .

— في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب —

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب
قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان
المحبسين في الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ رأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت
مالك يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون
به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن
ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن
عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعِمُ عين ونَعَمْتُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك

وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصاري أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿مالك﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ابن أبي الزناد﴾ عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي^(١) أن جده رباح بن ربيع أبا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدكم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتان ذرية ولا عسيفا ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستجد قوما قد فخصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تبجن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هراً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات^(٢) وفي شن الغارات ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (المرقع بن صيفي) هو بزنة معظم تابعي جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالذخيف أصلها في كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرّب ﴿ قال سحنون ﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطه لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجا فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿ وذكّر ﴾ ابن وهب عن مخزومة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿ قات ﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أ كان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكني سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى^(١) فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ ابن

(١) (أبني) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبنى

في قتل الاسارى

قلت رأيت ان سبوا رجلا ونساء وذراري فلم يجذوا لهم حمولة ولم يقولوا على اخر اجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل قلت رأيت ان أخذ الامام اسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحيام وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وففته يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير قال سحنون ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له^(١) وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذي يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالأموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا اليها من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا اليها من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتونى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكننا حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يديهم هذه أمور مشككة . قال مالك وأرى أن يرد الى مأمته

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفي كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه . ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أحب بالحاء المعجمة أى أكثر مكرأ أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لا يقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويحتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة^(١) فقالوا انا نخرج في بلاد الروم فنلقى العاجج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أقترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله في رأئي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر^(٢) في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعبا^(٣) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسالا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب . خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبي دجاجة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدو المحارب اذا أصابه المسلمون في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدها (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثعباً) في الجمهرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هاشم الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر مما بين المسلمين وعدوهم فأمان أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمناً بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة^(١) على المسلمين يحذرونهم ويطمع بعضهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا في البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش^(٢) بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثنان^(٣) من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبيبة قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر^(٤) فقال له عمر لا تقتلك فقال له الاسير اذا لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أي قريبة منهم ومتطاعة على عوراتهم ومواقع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبد الله) أي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثنان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جبل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعينهم ضيق وصغر اه

بهم في أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى
ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حي بن أخطب صبراً بعد أن ربط
﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ في قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد
الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه
مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع في دار الحرب
وقال مالك هو الشأن الأثرى أن الصوائف^(١) والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا
انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم في اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا
بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس
يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون النية
﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض
التي قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب
فيها مغنا الا خمسة وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر
وحين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغات^(٢) جيوشهم في أرض الشرك في
خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفي أرض الشرك
حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن
الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من
هامش الاصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه
(١) (ووغت جيوشهم) في القاموس ووجل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب
وأوجل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأ بعد كيتوجل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء

❦ في الرجل يعترف متاعه^(١) وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم ❦

❦ قلت ❦ رأيت ما كان من أموال أهل الإسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما علموا أنه لأهل الإسلام فلا يقسموه وإن كان ساداتهم غيباً وإن كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا إليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئاً من ذلك إذا هم عرفوا أصحابه وإن لم يعرفوا اقتسموا ❦ قال ❦ وقال مالك كل مال يعرف أنه لأهل الإسلام وإن غاب صاحبه عنه فإنه لا يباع في المقاسم إذا عرف صاحبه وإذا لم يعرف قسم ❦ قلت ❦ رأيت ما أحرز المشركون إلى بلادهم من عروض أهل الإسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان^(٢) رجل أي يكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الإسلام في ذلك كله سواء وكيف إن أحرزوا أحرزاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أي يكونون رقيقاً لهم أم يردون إلى ذمتهم ولا يكونون رقيقاً لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذمي إذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون أنه لا يكون شيئاً فأراهم إن أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقاً لهم ولا يردون إلى ذمتهم وإنما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا إذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة أنهم في ذلك وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) (يعترف متاعه) قال في الفاءوس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) إنهم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضاً على سهمة يضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال
 أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا
 قول مالك . وأما ما ذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك
 انه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن
 وان عرف انه مال لأهل الاسلام رده الى أهله ولم يقسموه ان عرفوا أهله وان لم
 يعرفوا أهله فليقسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسleme بن
 علي عن زيد بن واقد عن مكحول انه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله
 فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾
 عن مسleme بن علي عن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال
 أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق
 بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسleme عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله
 ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بميرآله في المنعم قد كان أصابه المشركون
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان وجدته في المنعم نخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان عرفوا انه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقسمونه في الغنيمة أم يكون
 لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك
 انه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل
 الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلما
 لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر
 ولم يكونا قسماً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء
 ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية
 ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من
 العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لبيبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن
 ابن لبيبة عن بكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن
 وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيى
 ابن سعيد وربيعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش
 عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل
 من المسلمين بعيراً له في المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم نخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به
 بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء
 (قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا
 الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسم في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾
 رأيت لو أن رجلاً أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده في قول
 مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما بال هذا الذي أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد
 في يديه أن يردّه الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال
 ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا
 به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ رأيت ان أحرز أهل
 الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتقها
 أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا
 ترد على صاحبها الا اول ﴿قلت﴾ رأيت ان صارت في سهمان رجل من المسلمين
 فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها في قول مالك (قال) لا ولم أسمع من
 مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في
 المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فايرده اليه يريد بقوله هذا
 يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدل على أنه لا يطأ ﴿قلت﴾ رأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين
فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

— في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الإسلام —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم أهل الحرب فدخل رجل من
المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أ يكون لساداتهم أن يأخذوهم
من هذا الذي اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذي
ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب
فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك في العبيد اذا وقعوا في المغانم ان الأبق وغير
الأبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن أهل
الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل
الحرب لهذا الرجل أو باعوههم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أ يكون لساداتهم
أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شيء في قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم
يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن
الذي ابتاع به المشتري وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد
غرم المكافأة التي كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان قد باعه هذا الذي
اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذي وهب له (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له فيأخذه
منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ^(١) ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه
الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذي
ابتاعه فأرى له الثمن الذي بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذي
ابتاعه به المشتري ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشتريت رجلاً من المسلمين حراً اشتريته
من المشركين أسيراً في أيديهم بغير أمره أ يكون لي أن أرجع عليه بالثمن الذي

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال
مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان
مالكا قال لي في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها
سيدها بأقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به
وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم
يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر في يد هذا يظاً أم ولد رجل أو
ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها ديناً عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد
رجل سبها العدو ثم بيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى
لمشترها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى
ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك ديناً عليه ولا ينبغي أن تترك
أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن
اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصابهن العدو فابتاعهن
رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يزد
عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه
قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حرّاً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن
وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض
الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذي لهم (قال) نرى ان قد أحرزها
العدو حتى عادت فيناً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من
الرق ولو كانت عنتت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من
المسلمين حين يفقيه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في
امرأة من أهل الذمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها ويكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها^(١)

❦ في الذمية والمسلمة يأسرها العدو ثم يغنمها المسلمون وأولادها ❦

❦ قلت ❦ أرايت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وإنما هي بمنزلة الحرمة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فإن أولادها بمنزلتها ❦ قلت ❦ أرايت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرمة المسلمة فما سببت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتمل فأراهم فيئاً وأما ما سببت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيئاً من ولدها فيئاً وهذا رأيي

❦ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل الاسلام ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لأهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ❦ قلت ❦ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في أم الولد ❦ قلت ❦ أرايت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعها عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أي أخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿قلت﴾ فإن باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أي أخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدي الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأى ولا يشبه الذى اشتري من دار الحرب لان الذى اشتري في دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين في دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان في يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿قلت﴾ أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أي يكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم في قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له^(١)

﴿ في الحربى يسلم ثم يغم المسلمون ماله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿قال ابن القاسم﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل اشتري عبداً من الفئ فدله سيده على مال له في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافراً لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حراً أو مسلماً أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قضاوا قبل أن يدله وانما دله في غزوة (١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كريقنا اه

أخرى وإنما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فإن كان دله بعد ان اشترى وقفل
بقبول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذي كان فيهم ومال العدو في
ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل
عليه بعد أن سبى العبد فقد انقطع المال منه وأبين

❦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من
المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين
فحازوا رقيقاً لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم
كانوا لاهل الاسلام فانتمسوا بهم وصاروا في سبهم الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم
بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقاً الى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك
أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون
ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك
الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشتري فإنه يقال لسيد العبد ادفع اليه
الثمن الذي اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شيء لك وليس للذي اشتراه من أرض
الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك
الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وان سيده لم يلزمه
أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذي
أخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحمت كانت أم ولد للذي اشتراه من
أرض العدو ان وقعت في سبهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت
عن أهل العلم

❦ في الذمي ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ❦

❦ قلت ❦ رأيت لو أن قوماً من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيثا أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا
 (قال) أما اذا خرجوا خراباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا
 حاربوا وأمان خرجوا ومنعوا الجزية وتقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من
 غير أن يظلموا فهؤلاء في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ رأيت الذي
 اذا هرب وتقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد الى
 جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيثا اذا حاربوا وتقضوا العهد من غير ظلم
 يركبون به فأراهم فيثا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن
 يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيثا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك
 في الحراية من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية
 وتقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن تقض
 من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية وسلطيس
 قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبدأبل يردون الى ذمتهم
 ولا يكونون فيثا (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بليت وسلطيس أنهم
 سبوا بعد أن تقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

— في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أخمس —

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه
 مال لمولاه أ يكون حراً ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه
 خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن
 ابن شهاب أن المغيرة بن شعبه نزل وأصحاب له بأيلة فشرّبوا خمرأ حتى سكروا
 وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان
 لهم من ثيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع
 المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انا لآخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

بدي المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج
 أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بفنائهم
 فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن
 وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال في قبطن فرّ من أرض العدو بمال وعليه الجزية
 (قال) المال الذي فرّ به وان جاء مسلماً فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾
 عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدو فأتمنوه على شيء من
 أموالهم فليؤد أمانته الى من أتمنه وان كان مرسلًا يتقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ
 من أموالهم ما قدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط ﴾

﴿ عنهم ملك ساداتهم أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيد أهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك
 ساداتهم عنهم أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن
 يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا اليها الى دار الاسلام فان خرجوا سقط
 عنهم ملك ساداتهم الا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت
 الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال
 يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكن اذا ما صنع في اشتراؤه اياه انما
 هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد
 ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهو لاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام
 فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى
 دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿ قلت ﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل
 الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون
 هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو
 خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج
 ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار
 الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى
 ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم
 خرجوا اليهم

— في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل —
 ﴿ من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل
 من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أ يكون رقيقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ
 قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقاً لانه لو أسلم عبد حربى في دار
 الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقاً ما لم يخرج الينا
 فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ما صنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال)
 ولكن مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل
 من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربى انه رقيق
 ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب
 قبل أن يخرج الينا كان رقيقاً له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد في
 دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى في
 دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

— في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون —

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض
 الحرب بعدوهم في يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ رأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم في هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ في الحربى المستامن يموت ويترك مالا ما حال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أياً يكون فينا أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدل على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكاهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى في أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يفرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم (قال) قال مالك لأرى أن اتقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين
يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان
فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان في الحصن الذي حصره
المسلمون ذراري المشركين ونسأؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن
ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويفرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا
ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه
ويفرقوا (قال) إنما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز اذا كان فيها
الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب
ابن جثامة قال يارسول الله ان الخليل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني
هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال
سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمخاض فقتل له
يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آباءهم

— في تحريق العدو مركب المسلمين —

﴿ قلت ﴾ رأيت السفينة اذا أحرقها العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره
لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا
سئل عنه فقال لا أرى به بأسا إنما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾
قال ربيعة أيما رجل يفر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان إنما
يفر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان إنما تحامل في ذلك
رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسر أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام
وأهله من الإقامة في النار فكل متحامل لا امر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان
عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغامابلق .
أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما
ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضى الله

— في قسم الفئء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال
مالك الفئء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عن أئق به أن مالكا
قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وأما جزية
الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم
يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل
ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علماً يشفيه والا اجتهد
في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أئق به عن مالك أنه
قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره
من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين
المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان
رأى ذلك لنواب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد
يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى
والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل
أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم
أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الفئء الذي قال مالك يجعل الفئء والخمس في بيت المال أى في هذا (قال) ما أصيب
من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصالح فهذا في لان
المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجاجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء الا أنني أرى الجاجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وارك الارض والانهار بعالمها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فاقول مالك في هذا النبي ءيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرايت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في كراهة كراهة وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا النبي ء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج في قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين زبعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثل ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا النبي ء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يجبسه لنواب تنزل به من نواب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس اني عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بمدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطي الوالى الرجل يجيزه لا امر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لا امر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليزم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان يعطين المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل ما رأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت قول مالك يسوئى بين الناس في هذا الفى رأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر ما يغنيه الصغير بقدر ما يغنيه والكبير بقدر ما يغنيه والمرأة بقدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يجبس ما بقى لنواب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفى حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان
 وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح
 كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس اشتقت وكانت فيها
 تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء
 إنما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم
 وقطموا أرحامهم ثم قال لابن الأرقم اكتبلى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب
 فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من
 العرب والمحمرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد
 تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففي هذا ما يدلك على أن عمر كان
 يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى
 عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لملك فزمان الرمادة كانت سنة
 أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب
 اليه عمرو بن العاص ليك ليك ليك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء
 قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كانوا دقيقه والتحفوا
 العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وأتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى
 أن ذلك كان الا فى يوم حنين (قال مالك) وإنما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ فى النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة فى يديه
 أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه
 أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أى يكون فى أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا في الخمس قال لي مالك لا نفل الا في الخمس ﴿ قلت ﴾ رأيت هذا الذي ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿ قلت ﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس في قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة اللبثي أن مكحولاً حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو احد عشر بعيراً ونفلوا ببعيراً ببعيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل في عين ولا فضة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بدض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً^(١) يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب

— في ندب الامام للقتال يجعل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل في موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شيء فلکم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذا كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلًا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفي رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوماً من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

﴿ في السهمان ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك
فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان
الخيال لها سهمان وللفرس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال)
ما سمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئاً
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيال
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدو فغنموا بكم يضرب للفارس
(قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن
قوماً عسكروا في أرض العدو وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم
وهم رجالة أ يكون للفارس أن يضرب بسهمي الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن
مالكاً قال في السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين
أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلاً من فارس فهذا بينهم لا شك أن
للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك
(قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزداد على ذلك (قال) مالك وذلك
أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم
له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فارس فنفق^(١)
فرسه في أرض الحرب فلقى العدو راجلاً أو دخل راجلاً فاشترى في بلاد الحرب
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكاً يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازياً فمات
قبل أن يلتقي المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شيء لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا
ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل
معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان
اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلتقي العدو فلا شيء له ﴿ ابن
وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى
ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
لما أتى فرس في يوم خير سهمين سهمين وقسم يوم النضير لسته وثلاثين فرسا سهمين
سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير
عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفیان الثوري عن
عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البر اذنين ما يبلغ الخيل فألحقها
بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه
قال الخيل والبراذين في السهمان سواء

— في سهمان النساء والتجار والعييد —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصبيان والعييد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغنيمة اذا قاتلوا
في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم في قول مالك (قال) سألنا مالكا عن
النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان
عندي بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء ﴿ قلت ﴾ رأيت التجار اذا خرجوا
في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاجير انه اذا
شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندي اذا علم منهم
مثل ما علم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أ يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي
 عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء (قال)
 وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال مانع لم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسألما عن
 الصبي يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقالا لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرج^(١) المهري حدثه أنه
 كان في الجيش الذين افتتحو الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو
 ابن العاص من الفداء شيئاً قال وكنت غلاماً لم أحتمل حتى كاد يكون بين قومي وبين
 ناس من قريش في ذلك نائرة^(٢) قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم
 فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

— في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدو —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز
 الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾
 وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض
 ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسرون يوماً فتضربهم الرياح
 فتفرقهم ويردّ الرياح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون
 العدو فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الرياح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤلفات والمختلف
 وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي
 أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط
 القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الریح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

— ﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعتم اخوانكم قال فرميناكم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكبير وما رأيت أحدا يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع أخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسيء

شرح حليل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون
 ثمنها من الغنيمة في الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانيء
 ابن كثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس
 يأكلون ويلفون فن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام
 المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الازاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن
 دريك ^(١) عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً
 بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه
 المسامين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل
 فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن
 يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراها واسعاً في قول
 مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والغنم انها
 بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها
 الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ هل وسع في شئ
 من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم
 والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأساً اذا احتاجوا اليها أن
 يحتدوا منها نعالاً ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزاماً أو يصلحوا منها
 أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون
 في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أياخذه فيقاتل به بغير اذن
 الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من
 المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعي . وابن محيريز هو عبد الله

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بئمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علي بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنائير فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتجج اليها بمد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قال لا يتق الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قریش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوها بعض حصونها فأخذ رجل^(١) من المسلمين جراباً مملوءاً شعيراً فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغتم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقبل لهما أفحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ما خرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أي يكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدو مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاماً ان يبيع منه (قال) قال مالك لا ينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف ان يعلف فان استغنى عن شيء أعطاه أصحابه . فهذا يدل على ان القرض ليس بقرض ولا أرى القرض محل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغنم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاماً اذا أصبناه في مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاء بن خالد القرشي عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدو مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لندرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبيع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعاً فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالوا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهلهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنماً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسألنا عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أبيعته ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً فقالا نعم وان كثر. ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئاً (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأساً به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نخته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقبلون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سجنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿ في عرقة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من ذوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرفون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقت (قال) ماسمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرفها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

﴿ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدماً فلا أرى بذلك بأساً ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يا رسول الله جئت لاتبئك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

❦ في أمان المرأة والعبد والصبي ❦

❦ قلت ❦ رأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانها جائز لأنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أديانهم إذا كان الصبي يعقل ما الأمان ❦ قال سحنون ❦ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال في أم هانئ وفي زينب قد أماننا من أمانت يأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه إنما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطه للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أديانهم أمراً يكون في يدى أدي المسلمين فيكون ما فعل يازم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ❦ ابن وهب ❦ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخيران أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى ما آمنه ❦ ابن وهب ❦ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فتمرى علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم^(١) ونحن محاصرو

(١) سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الباء. استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمه قدمها عليه فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية^(١) ان من آمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمته
أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية واذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من
أهل الكفر فهو آمن حتى تردده الى مأمته أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً
فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل
حتى تردوه الى مأمته ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله
وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك بقاء على ذلك ولم يفهم ما قيل
له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمته الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل
منهم مطمئناً وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان
شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمته واضربوا عليه
الجزية وان وجدتم في عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان
ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث
والاوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أماناً قالوا
لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمته

— في تكبير المرابطين على البحر —

﴿ قلت ﴾ رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أ كان
مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون
في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما
التطريب فاني لا أدري وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأساً

— في الديوان —

﴿ قلت ﴾ رأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قابي وأنا في مجالس الاغنى على فزاده ذلك عند عمر
خير من كتب الرقائق كتب اه من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر ما فتح من أرض
الشام اه من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذي سألتناه عنه
﴿قلت﴾ رأيت الرجلين يتنازعا في اسم في العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا
على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيحوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في
عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لا يحوز ذلك فكذلك ما اصطلاحا عليه
انه غير جائز لانه ان كان الذي أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يحوز شراؤه وان
كان الذي يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له
فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يحوز له لانه لا يدري ما باع أقبلا بكثير
أم كثيرا بقليل ولا يدري ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يحوز ﴿قال سحنون﴾
قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو والأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه
للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فن افترض فيه ونيته الجهاد فلا
بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقات لا أفترض حتى
ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لي افترض فانه
اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فأتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال
الوليد بن مسلم وحدثني خليل عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبي ذر مثله ﴿قال
سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافري
عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون ﴿قال
سحنون﴾ قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحول يقول روعات
البعوث تنفي روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة
ابن علي عن خالد بن حميد مثله

— ما جاء في الجمائل وذكر أخذ الجزية من الجوس وغيرهم —

﴿قلت﴾ رأيت الجمائل هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الجمائل في البعوث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن ذلك
 فقال لا بأس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بعمل
 القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم
 يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذم ذكر مالك أنه لا بأس به بالجمائل بينهم لأهل
 الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير
 أهل الديوان شيئا على أن يغزو عنه (قال) ماسعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني
 ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يأتي بعسكران وما أشبهها غازيا ولا فرس
 معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يربط عليه فكره ذلك ولم
 يعجبه أن يعمد رجل في سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ فقيل ﴾ لملك فالقوم
 يغزون فيقال لهم من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الأمور التي يبعث فيها فله كذا
 وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو ينفك
 فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت لي أن مالكا كره للرجل أن يكون بعسكران
 فيؤاجر فرسه ممن يجرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر
 عندي في الفرس منه في الرجل ألا ترى أن مالكا كره للرجل أن يكون بعسكران
 يؤاجر فرسه في سبيل الله فهو إذا أجر نفسه أشد كراهية ألا ترى أن مالكا قد كره
 للذي يمطيه الوالي على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له العمل فهذا يدل
 ﴿ قلت ﴾ فلم يجوز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم
 لأنها مباحة مختلفة وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي
 مخالفون لمن سواهم (قال) والذي يؤاجر نفسه في الغزو أن ذلك لا يجوز في قول مالك
 وهو رأي أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة إنما تلك جمائل
 لأن سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر
 ابن عمرو المعافري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز^(١) اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بيثي وأخذ بمثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتباني البعثين اللذين يتطويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولاً يقول اذا هويت المغزى فاكتبت فيه ففرض لك فيه جعل نخذه وان كنت لا تنزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداء ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعيلة الغازي اذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شق الاصبجي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفنتنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

(١) قال القاضي اسماعيل المواخير في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويرزى ماخوز أيضاً من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع^(١) أن الامداد^(٢) قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجمائل فقال كذبوا والذي نفسي بيده اني لأجدكم في كتاب الله كمثله أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن ابي مریم عن عطية بن قيس السكلابي قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

— باب الجزية —

﴿قلت﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقرروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فالامم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام . ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقرروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدل على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزازنة أنهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ابن وهب﴾ عن مسامة ابن علي عن رجل عن ابي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مددوهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيدون وهم أصحاب الديوان سمو الامداد لانهم يدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اه من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الاسلام وأما المجوس واليهود ففكروا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أيتهم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه إنما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردة على مشركي العرب فانزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوي سلم أنت فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية

﴿ في الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك في الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدل على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى
 مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿ قلت ﴾ أرايت الخوارج اذا خرجوا
 فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم
 وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وان
 كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذي سمعت ﴿ قلت ﴾ فما
 فرق ما بين المحاربين والخوارج في الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل
 والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا
 حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا
 على دين يرون أنه صواب ﴿ قلت ﴾ أرايت قتلى الخوارج أيسلى عليهم أم لا (قال)
 لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يسلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا تعاد
 مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يسلى عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن
 عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا
 عنده قال فسمعتة يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى ثم هم يضلون ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت
 فنازعوا علياً وفاقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب
 قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً اذا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال
 يا رسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد
 خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله انذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه
 فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز
 تراقيهم يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه
 شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى ذنبه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
 الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البضعة تَدْرَدَر ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد
 فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على
 ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت
 إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعتَه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن
 الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبي طالب
 فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصف ناساً انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم
 وأشار الى حلقه من أبيض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلمة
 ثدى فلما قتلهم على بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا
 فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه
 بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني
 رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث
 عن بكير بن الأشج عن ابن عباس انه قال أرساني على الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا
 لا حكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة
 وحكم فى قتل الصيد فالحكم فى رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة
 ترجع به وتحقن دماءها ويلم شتمها قال ابن الكوى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم
 قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجلاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون
 أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد في سبي امرأة سييت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة
 ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ونرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد
 فتتقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الأول (وذكر) ابن
 ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله ﴿مالك﴾
 عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألتني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في
 هؤلاء القدرية قال قلت استتبههم فإن تابوا وإلا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا
 أرى ذلك (قال مالك) ورأيت على ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن
 أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت
 يستتابون فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قوتلوا على وجه البني
 قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأي فيهم قال ويحكم فأين
 هم عن هذه الآية فإنكم وما تبدون ما أنتم عليه
 بفاتنين إلا من هو صال الجحيم

﴿تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الصيد﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرايت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثاً فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة الخزومى فلا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرايت المسلم والمجوسى اذا أرسل الكلب جميعاً فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا انه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعاً فأخذ الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان

تواری الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياً كاه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لأنه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لا يدري لعله لو كان في الطلب ولم يفترط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع ما فرط في ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتله الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لأنه لعله لو كان في الطاب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ما جرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطاب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازي عنه (قال مالك) لا يأكله لأنه قد أدركه حياً ولو شاء أن يذكيه ذكاه إلا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط في ذكاته ويتركه حتى يموت أياً كاه (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿قلت﴾ أرايت الذي تواری عنى فأصبت من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمي أو أنفذت مقاتله ببازي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كاه ما لم يبت (قال) لم أر لملك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرايت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألتنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أياً كاه في قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يا كاه ما لم يبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلب إذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهدا معلم في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبى أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكاه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم أذكاه فى مسئتي أأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكائه كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيا كاه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيا كاه أم لا فى قول مالك قال نعم يا كاه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة^(١) والشذائقات^(٢)

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمل طائر معروف يصيده الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (٢) (والشذائقات) كذا بالأصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه" والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أياً كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت ان نسي التسمية عند الارسال أياً كل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ رأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عمداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أياً كله (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً كله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ رأيت الكلاب غير السلافة اذا علمت أهي بمنزلة السلافة في قول مالك (قال) قال مالك السلافة وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ رأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ رأيت ان أرسلت كلبى من يدي وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلي الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صغير يسمى الاخيل وهو أخضر ما يبح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفي أجنحته سواد وقد يكون مخبطاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحذر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب نخرج الكلب في طلب الصيد
 باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك
 قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه
 سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك
 وقال لا يأكله الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب
 الى إذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان في غير يده
 لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده
 ﴿ قلت ﴾ رأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك
 ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندي بمنزلة الذبح ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال
 مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أرسلت بازي على صيد
 فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أرسلت كلبا
 على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد
 غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله
 آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان
 كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء
 هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن
 يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه
 الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التي وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة
 التي لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أفلت الكلب من يدي على
 صيد فزجرته بعد ما انفلت من يدي (قال) قال لي مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج
 فيعدو في طلبه ثم يشايه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه
 ﴿ قلت ﴾ رأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أو قتله الكلاب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل
مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله
نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال)
لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقي منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه
من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب
إذا قطعت وكذلك الباز إذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من
الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على
قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودي والنصراني أيؤكل
صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما
صيدهما فلا يؤكل وتلاهذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا
النصراني ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأي أن لا يأكله
﴿ قلت ﴾ أرأيت ما صاد المجوسى من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ما صاد في البر أيؤكل في قول مالك (قال) لا إلا أن يدرك ذكاة ما صاد إذا لم
ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم
واليومين والثلاثة والأربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) باغنى ان مالكا سئل عن ترس
الماء أيذكي فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة
﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه
وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لآعيادهم
وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به
لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك إذا
سموا المسيح شيئا (قال) وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى
أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى إذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله
فأخذ أياكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصرانى أتو كل
 ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب فى الحرية فأرى الوالد اذا
 كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على
 ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الجبال من الصيد أيؤكل أم لا
 (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت للمالك فان كانت
 فى الجبال حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه
 الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الجبال مقاتله ان أدركه لم
 يكن له ذكاة فى قول مالك . قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل
 (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها
 لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر
 الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر
 مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على ما يذكى ألا ترى أن المحوسى يصيده
 فيكون حلالاً ﴿قلت﴾ أرأيت ما طفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل
 فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئاً من
 دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من
 طير الماء فيذبحه فيجد فى بطنه حوتاً أيا كاه (قال) قال مالك فى الحوت يوجد فى بطنه
 الحوت انه لا بأس بأكاه فكذلك ما فى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد
 اذا وجد ميتاً يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال)
 قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت فى الغرارة
 أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو
 تقليه أو تسلقه وان أنت طرحتة فى النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن
 تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من
 هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقلبها فتموت أيا كلبها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا
 أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من
 قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ حين أخذها وأدخلها غرارته
 أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعلها بحال ماوصفت
 لك (قال ابن القاسم) ولقد سألتنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم
 تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لا تقيه ولو أكله رجل لم أره حراما
 ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه
 منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو في أفواها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال)
 قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن
 يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس
 بأكله لان مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تتردى
 من جبل انه لا بأس باكلها (قال) وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها
 بضعة قبل أن ترهق نفس الذبيحة (قال) مالك بأس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾
 رأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطيب
 ثم يعود في الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده
 قطعا لا رسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان انما ضل عنه صيده
 فعطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا
 وعطف كل ذلك في الطلب فهي علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب
 بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون
 الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان
 كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزا عن صيده
 تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا في
 الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ رأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤ كل أم لا (قال) قال مالك
 لا يؤ كل فقد صار أسيره ﴿ قلت ﴾ فهل يضمه هذا الذي رماه فقتله للاول (فقال)
 ما سمعت فيه شيئاً وأراه ضامناً ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يرمى الصيد وهو في الجو
 فيصبيه فيقع الى الارض فيدركه ميتاً فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤ كله في قول
 مالك (قال) قال مالك لا يأكله لانه لا يدري من أى ذلك مات أمن السقطة أو من
 السهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من
 الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿ قلت ﴾ له
 أرايت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه
 الذي طلبه في دار القوم لمن يكون . وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل
 أن يقع في ملكك أيها الطالب فتمد صار ما في دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن
 يقع في ملكك يا صاحب الدار لان ما دخل دارك ليس بملك لك وان كان لا مالك له
 ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن الكلاب أو الرجل
 هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدري
 أتأخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد
 لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت
 مالكا يقول في الجبال التي تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب
 الجبال أحق به ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره
 آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذي سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمد
 (قال) قال مالك لا تأكل الا الذي تعمدته وحده ﴿ قلت ﴾ أرايت ان رميت صيداً
 وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرى ولست أرى
 وراءه شيئاً فأصبت هذا الذي رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب
 سهمى الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل
 يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله
ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة
الاولى فيأكله والا فلا فستلتك وهذه سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو
بندقه نخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل
وقال مالك ليس ذلك بنخرق وإنما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض^(١)
أصاب به نخرق ولم ينفذ المقاتل فأت أيؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة
السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض كل ما قتل ﴿قلت﴾
أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى نخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض
انه يؤكل ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى برمح او مطرده أو بحرته نخرق أيا كاه
قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ما ند من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم
يستطع أن يؤخذ أيد كي بما يذ كي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)
قال مالك لا يؤكل ما ند منها الا أن يؤخذ فيذ كي كما تذ كي الابل والبقر والغنم
﴿قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فذجن في أيدي الناس ثم استوحش وند أيد كي
بما يذ كي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها
(قال) مالك ويذ كي بما يذ كي به الصيد ﴿قلت﴾ فلم قال مالك في هذا انه يذ كي
بما يذ كي به الصيد وقال فيما ند من الانسي انه لا يذ كي الا بما يذ كي به الانسي أرأيت
هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسي فلما استوحش جعلت
سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما ند من الانسي واستوحش في
الذكاة مثل الوحشي (قال) قال مالك هذا الانسي اذا استوحش فانما هو على اصله
واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل
الصيد أنه يذ كي بالرمي والذبح وغير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكين
أو بسيف فأصيبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

(١) المعراض السهم الذي لاريش عايه اه كته مصححه

أم لا في قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفریط فكله عند مالك
 ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صييداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه
 ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده
 فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فإذا هو صيد فأصعبته
 وأنفذت مقتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال في الذي يرمي الصيد
 بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوي اصطياده انه لا يأكله فهذا الذي رمى حجراً لم
 ينو اصطياد هذا الذي أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صييداً وهو
 يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين
 رمى لم يرد برميته الا اصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذي
 رمى ظبياً وهو يظنه سبعا فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلاً أتى الى شاة له فضرها
 بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففري الحلق والاداج أياً كلها
 أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل
 الانسية بشيء مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذي سألت عنه من
 ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم
 يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها
 ففري ادواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم
 تزل في الطلب حتى مات من غير أن تأخذ الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه
 أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى
 مات أيؤكل أم لا في قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل
 أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفي ولا يقطع السيف حتى مات
 من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف في هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تتيب وتدم
 بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك في قول مالك (قال) لا يؤكل شيء من ذلك كله
 لان السيف اذا لم يقطع فهو عندي بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما
يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم
تنبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت اذا نذ صيد وكان قد دجن عندي
فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بجدنان ما
هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش
ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بجدنان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾
وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور
والظباء وكل شيء ﴿قلت﴾ أرايت ان ضربت نخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت
فات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجرى
فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه
ولياً كله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوماً ما فلا بأس
بأكله ﴿قلت﴾ أرايت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أياً كله أم لا (قال) يأكل
الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أياً كله أم لا (قال) هو مثل
اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم
﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد الذكاة
أياً كلها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق
أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ
لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرايت
الارنب والضب ما قول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب
والوبر^(١) والظرايب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرايت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(١) الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غير اللون كالأه لاذنب لها اه (والظرايب) جمع ظربان
على صيغة المنى والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيبي القصير
أصل الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
 ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع
 (وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
 يصلح أكله لهن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
 ابن القاسم يكره صيد النصراني
 وأنا لا أرى بأكل صيد
 النصراني بأساً

تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴿﴿﴾
 ﴿﴿﴾ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿﴿﴾

﴿﴿﴾ ويليه كتاب الذبائح ﴿﴿﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندي مثل الوبر وقد قال مالك في الوبر انه لا بأس به قلت رأيت هوام الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الحيات اذا ذكيت في موضع ذكاتها انه لا بأس باكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك في هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول في خشاش الارض كله انه اذا مات في الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الخلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل قلت رأيت الحمار الوحشى أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلي (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً قلت رأيت الجلالة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلالة قلت رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآف والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس باكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيا كله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ رأيت المريء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المريء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر في قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرته ترى أن تؤكل (قال) نعم وهي خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الى لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الى فان نحرته أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرته لم تؤكل في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله ما نحر منه لم يؤكل في قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل ﴿قلت﴾ رأيت ان وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا انشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه في مثل هذا فان ما بين الالبه والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجأز وان نحر فجأز ﴿قلت﴾ ولا يجوز في غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن في الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبنة والمذبح ويترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قل مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت في ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمر بهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسالخ الشاة قبل أن ترهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى ترهق نفسها ﴿ قلت ﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يعتمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تعتمد ذلك لم يأكله في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والوداج وسمى الله ثم تهادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجبل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تعتمد قطع رأسها ثم رجع فقال لي تؤكل وان تعتمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها . قال نعم يأكل وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل مني

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذي يقول الناس اللهم منك واليك
فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها
في قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة
وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾
أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن
إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطافوا الذبيح ﴿قلت﴾
أرأيت ماذبجوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أكرمه
وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن
يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيتيه أو هديه من
أحد من النصراني أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيتيه
أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يلبها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك
وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد أضحيتيه . قال ابن القاسم واليهودي مثله
﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أجزئه في قول مالك (قال) قال مالك
يجزئه وبئس ما صنع والشأن أن يلبها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
ماذبجت اليهود من الزنم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرثة وما أشبهها
التي يحرمونها في دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما
بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا
يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيت أن ماذبجت اليهود
مما لا يستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى
من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصراني واليهود عند مالك
سواء في ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من
مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان
ينهاهم أن يكون النصراني واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيمهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما لم يكن قد نزعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك في الشاة التي تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت أنها لا تؤكل لأنها ليست تذكية لان الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها وانما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لانها لا تحيا على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال مالك) الازلام قداح^(١) كانت تكون في الجاهلية قال في واحد افعل وفي آخر لا تفعل والآخر لا شيء فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذي فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

(١) قداح جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنى من الابل والبقر والمعز هل يجزئ في شئ من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ رأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضرة والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادي النحر فأخطوا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم إعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك في قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ رأيت مكسورة القرن هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لا تدمي رأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أصبح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثنان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ رأيت الامام أينبني له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيذبجها في المصلى ﴿ قلت ﴾ رأيت
 الجرباء هل تجزيء (قال) انما قال مالك المريضة الين مرضها انها لا تجزيء وقال
 مالك في الحمة انها لا تجزيء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمة (قال) البشمة قال
 لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾
 رأيت الهدى التطوع أيجزى أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك (قال) قال مالك
 لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يشتري الاضحية فيريد
 أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها
 ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك
 لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئا وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا
 فانكره وقال ليشتري بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها
 كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمع من مالك
 ﴿ قلت ﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثلث أضحيته أحب اليه أم يشتري
 أضحيته (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك (قال)
 فقلت له أفنجزى الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن ان كان
 يقدر فأحب الي أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاءه
 (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن
 عمر أحب الي لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ رأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها
 في قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجبا
 لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح وارك منها ان ذبحه معها
 فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ رأيت الاضحية
 يصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبجها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ رأيت جلد
 الاضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألتناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال
 ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ أرأيت لبن
 الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن
 الهدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد رني فصليها (قال
 ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك
 مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان
 مالكا قال لا يجوز صوفها وصفوها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له
 أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع
 به ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز في الضحايا والهدايا (قال)
 قال مالك اذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس
 بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها
 الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق في الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك)
 وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤت لكم في
 الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صنفها في
 قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال
 مالك الا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي
 تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغني عن مالك ﴿قلت﴾
 أرأيت ان اشتريت أضحية وهي سمينة فمجت عندي أو أصابها عمي أو عور
 أجزئ أن أضحي بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لك (وقال مالك) اذا
 اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه اذا
 أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدى يجزئه
 اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شيء عليه في الهدى الواجب

والتطوع . قلت فافرق ما بين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدي الا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجدته بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما .
﴿قلت﴾ أرايت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لا شيء عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شيء عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحية ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضع بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضع بها ﴿قلت﴾ أرايت ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرايت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أيجزئ أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لا يجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرايت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لا تجزئ الا أن تكون جلاء أو سكاء والسكاء التي تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير أمرى أيجزئ ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل الولد في عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان كان على غير ذلك لم يجزئ ﴿قلت﴾ أرايت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيته وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن
يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحايا ﴿ قلت ﴾
أفعل أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية
وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالتاس كلهم عليهم
الاضاحي في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيد اضاحي في قول
مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن
فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس
عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك قال لا
﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان
بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمنى فانه ليس من أيام
الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحي ليلا (قال) قال مالك لا يضحي ليلا ومن ضحي ليلا في
ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أعيدها أم لا (قال) قال
مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها في ليالى أيام
النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه
الآية ليدكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله
تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا في
كتابه في الهدايا في أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة عليهم ان
يجمعا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لاجمة عليهم ولا
صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام
الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام
هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطيع أن ترد حمام كل واحد منهما الى برجه
رد ذلك وان كان لا يستطيع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يردده أو يعرفه ولا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هي لمن وضع الاجباح ﴿قلت﴾ أرأيت ان صاد طيراً في رجله سباقان^(١) بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظيباً في أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يردده الى صاحبه وان كان هروبه هروباً قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿قلت﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب مني منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلماً ما على من الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خالقي اذا كنت محرماً (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلماً ويكون عليك في الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله في كثرة لجمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلافة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿قلت﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿قلت﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمر والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت تشتري وتذكي جلودها فلا أرى بأساً لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت جلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿قلت﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أ يكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿قلت﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أ يكون عليه قيمتها قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول في نصراني باع خمرأً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

(١) (سباقان) ثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اه كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وهبه لي أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أیصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنابه بأساً أن يصيده الحلال في الحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رمى صيداً في الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالاول الذي رمى من الحرم والصيد في الحل أیكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ أرأيت ما صيد في الحل فأدخل الحرم أیؤكل في قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحل فيقع طير على غصنها الذي في الحل فرماه رجل أیا كله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنابه بأساً أن يؤكل ذلك الصيد إذا كان ذلك الغصن الذي عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

— تم كتاب الضحایا من المدونة الكبرى —

﴿والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً﴾

﴿ويليه كتاب النذور الاول﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم -

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه ان يمشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسمى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل ان يحاق بهد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها اىكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشى حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالى اى موضع يمشى فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة اىركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان جعل المشى الذى وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة ناخرطواف الافاضة حتى رجع من منى اىركب فى رمى الجمار وفى حوائجه بنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس ان يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق فى حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن
أخذه به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزوية أنه سمع
رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة مائة مرة
فقال سالم فليمش مائة مرة * وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى إلى
بيت الله عشر مرات من إفريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذي كان يقوله
الصلحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً
أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن
الذي يحلف بنذور مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء
لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من
ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه
من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله
بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك
سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلفان بالمشى إلى بيت الله الحرام أنه من
مشى لم يزل يمشى حتى يسمي بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إذا كان معتمراً
وإن كان حاجاً لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فإذا فرغ من الأفاضة
فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك
فيه إذا هو خرج ماشياً في مشى وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه
(قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم)
ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك إذا
ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكباً قال لا بأس بذلك
﴿ قلت ﴾ وهل يركب إذا قضى طواف الأفاضة في رمي الجمار بمنى (قال) نعم وفي
رجوعه من مكة إذا قضى طواف الأفاضة إلى منى ﴿ قلت ﴾ أرايت أن هو ركب في
الأفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى . قال لان
 مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت
 عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدي هديا ويجزي عنه ﴿ قال مالك ﴾
 لو أن رجلا دخل مكة حاجا في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين
 الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك)
 أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض
 فيكون قد ركب ما مشى ومشي ما ركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الاميال
 من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن
 ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى
 الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال
 وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن
 ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شي فقال لي رجل هل
 لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قئا هو في يده وتقول على المشى الى بيت الله فقلته
 فكشفت حينما حتى غفلت فقيل لي ان عليك مشيا فجت سعيد بن المسيب فسألته عن
 ذلك فقال عليك مشى فشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الاسود
 ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله
 (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبي كذا وكذا شهرا فعلي المشى الى
 الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش الى
 الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف
 بالمشى على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شيء عليه ﴿ سحنون ﴾
 واني لاقول ان فعل المسكره ليس بفعل وانه ليس بحائث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن
 عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدحل عليه قال عليه يعني المشى

« ما جاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من »

« أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره »

« قال » وقال مالك في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تسكون له نية فيمشى من حيث نوى « ابن وهب » عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمرآن فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسى من حيث حلفت « ابن وهب » عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام علي من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له « قلت » رأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمره (قال) قال مالك أما الحجة فان حنت قبل أشهر الحج لم تنزهه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنت وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمره « قلت » فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد آخر حتى يجد . فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت اذا جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته « قلت » رأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أرى أن يكون محرماً يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ رأيت أن قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا
أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرّم بحجة (قال) نعم هو
سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت أن قال أن فعلت كذا وكذا فأنا أحج إلى بيت الله
(قال) أرى قوله فأنا أحج إلى بيت الله أنه إذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة
قوله فعلى حجة أن فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله أن فعلت كذا وكذا فأنا أمشي
إلى مكة أو فعلى المشى إلى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج هو
مثل قوله فأنا أمشي أو فعلى المشى إلى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى إلى
بيت الله أن فعلت أو أنا أمشي إلى بيت الله أن فعلت حنث (قال) فإن عليه المشى وهما
سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلى الحج ﴿ قلت ﴾ رأيت قوله على حجة
أو لله على حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد عن عطاء عن
مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال إذا قال أن فعلت كذا وكذا فهو محرّم حنث فإذا
دخل شوال فهو محرّم وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرّم فيوم يفعله فهو محرّم
﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا قال أن فعل كذا وكذا فهو محرّم
بحجة فليحرم أن شاء من عامه وإن شاء متى ما تيسر عليه وإن قال يوم أفعل ففعل
ذلك فهو يومئذ محرّم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

— في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى —

﴿ قلت ﴾ رأيت أن مشى هذا الذي حلف بالمشى حنث فعجز عن المشى كيف
يصنع في قول مالك (قال) يركب إذا عجز عن المشى فإذا استراح نزل فشى فإذا عجز
عن المشى ركب أيضاً حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع
التي ركب فيها فإذا كان قابلاً خرج أيضاً فشى ماركب وركب ماشياً وأهراق لما
ركب دماً ﴿ قلت ﴾ وإن كان قد قضى ماركب من الطريق ماشياً يكون عليه الدم
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لأنه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فإن هو لم يتم
مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان كان حين مضى في مرتته
 الاولى الى مكة فشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ماركب ماشيا
 (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس
 عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة
 ويهرق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنت
 يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في تردادها الى مكة مرتين أو ركب
 في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك ﴿قال﴾
 وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير
 والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف بالمشى فحنت وهو شيخ كبير قد يئس من
 المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب
 ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هذا الذي حلف مريضا فحنت
 كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل
 الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطعم بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه
 المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا ان
 يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق
 ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان عجز عن المشى فركب
 كيف يحصي ماركب في قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار
 والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا زجع ثانية مشى ماركب
 وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض
 ولا يلتفت الى الايام والليالي فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من
 الارض ﴿قلت﴾ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما
 ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك
 لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المسكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد
 الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشى في الرجال والنساء سواء
 في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان هو مشى حين حنت فعجز عن المشى فركب
 ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أوجب عليه
 أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى
 الطريق كله ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك
 ﴿قلت﴾ أرايت ان حنت فازمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج
 قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له
 أن يجعلها الا عمرة أيضا في قول مالك لانه جعل المشى الاول في عمرة (قال) قال مالك
 نعم يجعل المشى الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول
 الا أن يكون نذر المشى الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وان كان نذره
 الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حج وهذا الذي قال لى مالك
 ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثاني والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك
 ﴿مالك﴾ عن عمرو بن أذينة قال خرجت مع جددة لى كان عليها مشى حتى اذا كنا
 ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن
 ذلك ابن عمر فقال مرها فاتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان الثوري عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنجر بدنة ﴿ابن
 وهب﴾ عن سفیان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفیان
 والليث ولتهدمكان ما ركبت ﴿ابن مهدي﴾ عن سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم
 قال يمشى فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب ويركب ما مشى ﴿ابن
 مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير
 اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ثم أعيأ قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى إذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيأ في عامه الثاني ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشي ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي * وإنما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لأنه لم يران عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول إبراهيم أنه ان عجز في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

○ ماجاء في الرجل يحلف بالمشي حافيا فيحنت ○

○ قلت ○ رأيت ابن قال علي المشي إلى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشي وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ○ ابن وهب ○ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحمج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحمج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختم ولتنتعل ولتمش . ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن فقال لهما احلا قرناكما وامشيا إلى الكعبة وأوفيا نذركما ○ قال سحنون ○ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقري فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشي إلى الكعبة حافيا لقيت له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك إذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

○ ماجاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت فيحج فيفوته الحج ○

○ قال ○ وقال مالك في رجل حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فمشى في الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة
وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

❦ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ❦
❦ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ❦

❦ قلت ❦ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فشى وجعلها عمرة أن يحج حجة
الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام
❦ قلت ❦ ويكون متمعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم ❦ قلت ❦ أرايت
ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة
أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ❦ قلت ❦ ويكون
عليه دم القران قال نعم ❦ قلت ❦ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل
العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجبه على نفسه
❦ قال ❦ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فشى في حجة وهو ضرورة
يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة
وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال)
الحزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

❦ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ❦
❦ ان فعلت كذا وكذا فحنت ❦

❦ قلت ❦ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا
وكذا فحنت (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحج بفلان الى بيت الله فاني أرى أن
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشيا ويهدى ولا شئ
عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه فى الرجل وليحج هو راكبا ❦ قال ❦

سحنون ﴿ ورواه علي بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحملة الى مكة يحججه من ماله فهو مانوي ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبي (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبي الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فيوضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان والليث عن يحيى بن سعيد انه قال في امرأة قالت في امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بهامعها وتذبح ذبحاً لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدي فلانا على أشفار عيني قال يحججه ويهدي بدنة

— في الاستثناء في المشي الى بيت الله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال على المشي الى بيت الله الا أن يبدو لي أو الا أن أرى خيراً من ذلك ما عليه (قال) عليه المشي وليس استثناءه هذا بشيء لان مالك قال لا استثناء في المشي الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامي حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله وليست له نية ما عليه في قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربعة

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يحلف بالمشي الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتها راكبا ولا شيء عليه ومن قال على المشي الى بيت الله فهذا الذي يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال على المشي الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلي فيها أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيها وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال على المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصل في فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال على المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيها أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتها راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأتها وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله على أن أتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوى الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة فيهما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المسجدين فكأنه قال لله على أن أصلى في هذين المسجدين

﴿ في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو منى أو عرفة ﴾

﴿ أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال على المشي إلى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشي ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قال على المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذى طوى (قال) إن قال على المشي إلى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قعيقعان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة فحنث يجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى منى أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فإن ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى الحرم (قال) ماسمت من مالك في هذا شيئا ولا أرى عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي ببعض ماسمت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير ﴾
 ﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قلت فلانا فعلى السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على أن آتى مكة أو على الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شيء عليه أصلا. وقد كان ابن شهاب لا يرى بأسا أن يدخل مكة بنير حيج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول وأشهب يرى عليه في هذا كله آتيان مكة حاجا أو معتمرا

﴿ في الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فانه يهدي عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدى في غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثوري عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدي شاة

— في الرجل يحلف بهدي مال غيره —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشيء من مال غيره من الأشياء كلها أنه هدى فيحنت (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبد أو لأمته أو داره أنت هدى ثم حنت أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أئخرها قال لبئس ما جزبتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

— في الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال علي الهدي ان فعلت كذا وكذا فحنت (قال) قال مالك فعليه الهدي ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس الشاة بهدي (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاص

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة
 عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن
 جبير البقر والغنم من الهدى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان حلف فقال على بدنة
 فحنت (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد بقرة فان لم يجد فبيع من الغنم
 ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره
 في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿قلت﴾ أرايت
 ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول
 مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لى مالك والبقر أقرب
 شئ يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أى اذا
 قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر
 اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن
 لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم)
 وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله
 قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال)
 لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن يصوم فان أيسر يوماً ما كان
 عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن
 الرجل يندر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال
 قال لى مالك ما الصيام عندي بمجزئى الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوماً ما أعتق
 فهذا عندي مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال ليست
 البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد
 ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

— ما جاء في الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزوراً —

﴿قلت﴾ أرايت من قال لله على أن تنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله علي هدى قال ينجره أيضاً بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله علي أن انجر جزوراً أين ينجره أو قال لله علي جزور أين ينجره (قال) ينجره في موضعه الذي هو فيه ﴿ قال مالك ﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينجرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿ قال ﴾ فقانا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينجرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمكة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

— ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدى أو لا يهدى —

﴿ قال ﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهده بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿ قال مالك ﴾ وان قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال علي أن أهدى هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فاقول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ
أن يكون في ثمنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثمنه
فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق
بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما
كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿ قلت ﴾ فان لم ييموه وبعثوا بالثوب بعينه
(قال) لا يعجبني ذلك لهم ويبيع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا
قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾
وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه
شئ يبعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن
القاسم) وأحب الى أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرايت ما بعث به الى البيت من الهدايا
من الثياب والدنانير والدرهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن
مالك فيمن قال لشيء من ماله هو هدي قال ييمه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ
لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بجلونه فيما يحتاج
اليه الكعبة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن
يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكانه رأى هذه ولاية من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا
قال ان فعلت كذا وكذا فلي أن أهدي دورى أو رقبتي أو دوابى أو غنمى أو
أرضى أو بقرى أو ابلى أو دراهمى أو دنانيرى أو عروضى لعروض عنده أو قحى أو
شعيرى فخنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف
أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فخنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به
فاشترى له به هدى الا الدنانير والدرهم فلها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها
بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهمي عندى تباع

﴿ ابن مهدي ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فأذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذرا أن لا تنفعها بخير ما عاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فتمهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فتمهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدي داره قال يهدي بئنها بدنا (وقال عطاء) يشتري بها ذبئح فيذبجها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدي بئنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هديا تهدي ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشتري بئنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصاح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدي هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها في قول مالك (قال) نعم تليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري بئنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الله على أن أهدي يري هذا وهو بافريقية أيبعه ويبعث بئنه فيشتري به هديا من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيري أو إبلي هذه هدي أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن اقسام ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشتري له بها هدي من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يخلف على ابل بأعيانها ولكن قال الله على أن أهدي بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحرتني وان لم توقف بعرفة
 أخرجت الى الحل ان كانت اشترت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى
 الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال لله
 عليّ أن أهدي بقري هذه فحنت وهو بمصر أو بآفريقية ما عليه في قول مالك
 (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشتري
 بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة
 أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذي يشتري يبلغ من حيث يشتري
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لله عليّ أن أهدي بقري هذه وهو بآفريقية فباعها وبعث
 بثمنها أيجزئه أن يشتري بثمنها بغيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشتري بها إبلا
 فيهدىها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعده البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم
 فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بغيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة
 قال ولا أحب له أن يشتري غنماً الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو
 قال لله عليّ أن أهدي غنمي هذه أو بقري هذه فحنت وذلك في موضع تبلغ البقر
 والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدياً ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها في
 قول مالك قال نعم

— في الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شيء بعينه وهو جميع ماله —

﴿قلت﴾ أرايت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله عليّ أن
 أهدي مالي فحنت (قال) فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله
 ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث في قول
 مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فله عليّ أن
 أهدي بميري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم
 ثلاثتهم بغيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدي ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدىهم ﴿قلت﴾
 فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله عليّ أن أهدي عبدي هذا

ان فعلت كذا وكذا فخنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا والله على أن أهدي جميع مالي فخنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدي جميع مالي (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدي جميع مالي فخنث فانما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فافرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالي أجزاء من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فخنث ما عليه في قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث ما بقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلاث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلاث ماله

— في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله —

﴿ في سبيل الله والمساكين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فخنث أو قال مالي في سبيل الله فخنث أجزاء من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا والله على أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به
 ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾
 ويبعث به في سبيل الله في قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع
 ثمنه الي من يغزوه به في سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه في قول مالك
 ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا
 أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء في سبيل الله
 يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل
 الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب
 الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه
 ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل
 الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يجعل دراهم في سبيل الله في قول مالك (قال)
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها في مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾
 ما فرق ما بين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا
 لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا
 فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأيي
 ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق
 به في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى
 ثمنه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو في سبيل الله أو
 بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا
 أو في سبيل الله أجزاءه من ذلك الثلث وان كان سمي وأتى في التسمية على جميع
 ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في
 صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالي في المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو
 ثوبى أو دوابى في سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك
 الشيء كله ولا يجزئه بمضه من بوض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من
 سعى شيئاً بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو
 في سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً
 مع ذلك ومالى في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وثلاث ما بقى من ماله
 بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم
 بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى
 في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
 نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين اذا قال نصف
 مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه ما لم يقل مالى كله وذلك
 ان مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء
 من ماله أخرج ذلك الجزء وما سعى من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل
 فقال ان فعلت كذا وكذا فالى في سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد
 والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك
 فيعطى في السواحل والشعور (قال) فقلنا للمالك أيمطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل
 سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل للمالك انه قد كان في جدة أي خوف فقال
 انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مرابط ﴿ ابن وهب ﴾
 عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق
 بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه
 عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوجب مالك

❦ في الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ❦
❦ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ❦

❦ قال ❦ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندي هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ❦ قلت ❦ أرايت من قال مالى في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجية وأما اذا قال مالى في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبى بمال هذا ولا ينقض اناب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى في حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبني فيجعل هذا نفقة في بنيانه ❦ قال ابن القاسم ❦ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بعض الحجية ❦ قال ❦ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شئ ❦ قال ❦ وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسودانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يردحملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ❦ ابن وهب ❦ عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه في شئ كان بينهما على نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك في معصية ولا في قطعة رحم ولا حاجة للكعبة في شئ من أموالكم ❦ ابن مهدي ❦ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى
في رتاج الكعبة ان انا كملت عمى فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

— في الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا انحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فخنث
(قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال انى أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا
أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله
(ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا انحر ولدى (قال مالك) أرى أن
أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان
لم ينو ذلك ولم يردده فلا أرى عليه شيئا لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الى من
الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا انحر
ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا انحر ولدى عند مقام
ابراهيم ان عايه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك
فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان
لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يميننا لانه لم يرد الهدى
وفى جوابه يشعر أنه نواه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئا وان كانت له
نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا انحر ولدى بين
الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من
مالك ولكن فى هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام
ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق
مكة منحر وبجانبها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى
أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا انحر ابني بنى (قال) قد أخبرتك عن مالك
بالذى قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان قال أنا انحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندي مثل قول مالك

في الابن سواء ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
 عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال
 رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس في
 الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتني
 كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ما جاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال)
 قال لي مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿في الرجل يحلف بالله كاذبا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له
 في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد
 يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك
 ليس عليه كفارة اليمين في هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه
 ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في
 نفسه (فقال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة
 عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك
 فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة
 وتقحا على اليمين على غير يقين منه شيء فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف
 بها برّ وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين
 فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان
 تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس في

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أو لثك لا خلاق لهم في الآخرة
فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة
﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن
رجلا حلف على ساعه فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه
الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

— ما جاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أ كان مالك يرى ذلك من لغو
اليمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يخاف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله
لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا
اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا
يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضا الا في اليمين بالله ﴿ قال
مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين
بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجا فن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير
ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه
حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحانث
لزمه ما حلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عمرو بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤخذكم
الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون
على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن
عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعه
ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سخنون ﴾
وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سخنون ﴾
وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة في اليمين في هاتين اليمينين فقط في قول الرجل والله
 لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لا يفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل
 كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ما سوى هاتين اليمينين من
 الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة ايمان لغو
 اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل والله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله
 وما يجب فيه شيئاً شيئاً * (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة
 عن أبي موسى قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
 نستحمه فقال والله لا أحلمكم والله ما عندي ما أحلمكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث
 ذود فلما انطلقنا قال قلت أيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه خلف أن
 لا يحملنا ثم حملنا والله لا يبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيناه
 فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها
 الا آتيت الذي هو خير وكفرت يميني أو كفرت عن يميني وآتيت الذي هو خير
 وكان أبو بكر الصديق لا يحلف على يمين فيحنت فيها حتى نزلت رخصة الله فقال
 لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحملتها وآتيت الذي هو خير * وقد قال
 مثل قول مالك في أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم
 النخعي من حديث سفیان الثوري عن أبي معشر * وذكره عبد العزيز بن مسلم عن
 أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك * (مالك) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها
 فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير * (ابن وهب) عن عبد الله بن لهيعة والليث
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندي عن أنس بن مالك أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فأرى خيراً منها فليفعل
 الذي هو خير وليكفر عن يمينه * (قال مالك) والكفارة بعد الحنث أحب الى
 * (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

— ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهاها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا وهي يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لا فعلن كذا وكذا أتكون هذه يميناً في قول مالك (قال) نعم أراها يميناً ولم أسمع من مالك فيها شيئا ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

— الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على عهد الله وذمته وكفالاته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال على عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال على عشرة موثيق أو عشرة نذير أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله على عهد الله أو على ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعاً في قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ابن وهب﴾ عن
سفيان الثوري عن فراس عن الشعبي قال إذا قال علي عهد الله فهي يمين ﴿ابن
مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم مثل ذلك

— في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم —

﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه
(قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله
فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا تكون هذه يمينا في
قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال
مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أي بالله فهي يمين لان المسلم لا يقسم الا بالله والا
فلا يمين عليه فهذا الذي قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد اني أحلف
بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد
بالله فلا يمين عليه ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا
يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أي أشهد بالله فان كان أراد بها
اليمين فهي يمين ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا
يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وليست بيمين ﴿قلت﴾ رأيت
ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندي ﴿قلت﴾
رأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم
أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني لا أرى
على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه
فلا شئ على واحد منهما ﴿ابن مهدي﴾ عن اسراييل عن جابر الجعفي عن رجل
عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله
﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس
بيمين حتى يحلف بالله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسراييل عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي
يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدي ﴾
عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفل كذا
وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

○ الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على نذر (قال) هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ وسواء في قول
مالك ان قال على نذر أو قال لله على نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فحنت وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة
أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك مانوى بنذره مما يتقرب به
الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة
يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على نذر ولم يقل كفارة يمين أيجملها كفارة يمين في
قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على يمين ان فملت
كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى
عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وانما قوله على يمين كقوله على عهد أو على
نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد
ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك
والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة
وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي
ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

— ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بري من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيماناً في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيماناً عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا أرى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الأشياء لافي طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وجدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمرى أ يكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيماناً في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمرّاً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أ يكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أ يكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكاً قال من قال أنا كافر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أم إبراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسكك فأنزله الله تعالى في
 ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال إنما كفر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد
 ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن
 زياد عن عبيد المكتب قال سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام ان
 أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن
 يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه
 ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون
 يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا
 أ يكون هذا يمينا في قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه
 لا يكون يمينا في قول مالك . قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبي
 وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل
 الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾
 هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو
 شيئا مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف
 بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يقول
 رغم أنفي لله فقال لا يعجبني ذلك (قال مالك) ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال
 رغم أنفي لله الحمد لله الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك)
 وما يعجبني أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان خالفا فليحلف بالله
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في
 رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أري عليه شيئا (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال)
 الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنت
 قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب
 ابن سعد عن أبيه قال حلفت بالللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت بالللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده
 لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تزد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن
 ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي
 قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال قلت على نذر قال لا قال قلت
 كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن
 عبيد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور
 دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان
 الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله
 ثلاث مرات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في
 الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك
 ﴿ ابن مهدي ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت (وقال)
 ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من
 أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن
 كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذباً أحب الي من
 أن أحلف بغيره صادقاً

- الاستثناء في اليمين -

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل على نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) في هذا لا شيء عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقاً متتابعاً (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتداء اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا نذيا له ونزات بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء ما لم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن محل^(١) قال سألت ابراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذميّ يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك
(قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾



﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی الله علی سیدنا محمد نبیه وآله وسلم ﴾

﴿ کتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ فی النذر فی معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فی النذور انه من نذر أن يطیع الله فی صیام أو عتق أو صلاة أو حج أو غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال علی نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ یسمیه فی ذلك كله فان ذلك عابه ولا یجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال علی نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بیت الله أو ما أشبه ذلك مما سمیت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر فهو مخیر ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فلیفعل ولا كفارة علیه وان أحب أن یترك ذلك ویكفر عن یمینه فلیفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن یقول علی نذر ان لم أحج العام أو علی نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا فی هذا العام أو ان لم أركع فی هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل فی هذا كله قبل أن یفعله فعليه الحنث ویكفر عن یمینه بكفارة اليمين الا أن یكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسیر ذلك أن یقول علی نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صیام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ینوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب علیه ما نذر له وما سمي وان لم یجعل لنذره مخرجا فهو علی ما فسرت لك یكفر كفارة یمین * ومن نذر فی شئ من المعاصی فقال علی نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كقارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لانذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لانذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو عليّ برّ الا أن يجترئ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه على نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ماسمى من ذلك اذا شربها * وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك * ابن وهب وعليّ وابن القاسم * عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * وأخبرني * عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبد الله الكنانى وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة فخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام
 ﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا
 يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرره فليتكلم وليستظل وليجلس
 وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد
 أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرايت
 الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لا قتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفمل فان فعل
 ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف فقال امرأته طالق أو عبده
 حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي
 فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبئ للامام أن يعتق عليه
 ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن
 يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشي الى بيت الله فلا حنث عليه
 ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقول لامرأته والله لا أطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد
 بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار
 ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق في قول
 مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته في قول مالك قبل أن يكفر قال لا
 ﴿قلت﴾ أف يكون بهذا مولياً في قول مالك قال لا ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن
 ابن لعبد الله بن أبي قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه
 أو بمض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن
 معمر عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر
 الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدي﴾ عن
 حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال قالت امرأة لابن عباس اني نذرت أن لا أدخل على
 أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفري عن يمينك

وادخلى عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أنفي فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

— في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أضرب فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا (قال) أما اذالم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجمعها ولا شيء عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك
فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

— الرجل يحلف في الشيء الواحد يرد فيه الايمان —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لا ربع نسوة له والله لا أجامعكن بجامع واحدة منهن
أ يكون حاشا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن بجامع البواقي قبل أن يكفر (قال)
قد كان له أن بجامعهن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك
في جماعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل
دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه في
قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال
والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة
واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد
حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ لم أحنثته في فعله في الشيء
الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه
الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك والله لا أجامعك أ يكون على هذا
كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل
دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها
التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى
يمينين أولم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين
فكفارتهان مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا
بحجة أو بعمره أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا
والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو في أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيماناً أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) إنما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله على كالندور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله على نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله على كالندور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله على أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أ يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبداً إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل الندور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشيء الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه أيمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله في ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتى فكفارتين ان حنث

— ما جاء في الكفارات قبل الحنث —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزى ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك أيجزى عنه فان لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا في الايلاء أيجزى عنه اذا كفر قبل الحنث أم لا أيجزى عنه فسالنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الى أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزاء ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألتنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث فالذي سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث في الايلاء فقال بعد الحنث أحب الى وراه مجزئ عنه ان فعل . فأما الايمان بالله في غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغني عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الى وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

○ الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا قضيتك حنثك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿ قلت ﴾ وكم الزمان قال سنة أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكم الدهر (قال) بلغني عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضاً سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لي ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً فقال ابن عباس تؤتي أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

﴿ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم
 (قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي
 باليين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزى
 عنه ان فعل وما هو عندي باليين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد
 في كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿ قلت ﴾ والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في
 قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر
 فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزى عنه ولم أسمع من مالك فيه
 شيئاً وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾
 عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم
 والصلاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعي في العبد
 يظهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

﴿ ما جاء في تقية كفارة اليمين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الخنظة في كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت تقية
 من التراب والتبن فأراها تجزى وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزى
 حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

﴿ في اطعام كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل
 مسكين (قال مالك) وأما عندنا ها هنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين
 بالله مدّاً ومدّاً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّة
 الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر
 فيه في البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه مجزى عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد به - هذا في الكفارة
 (قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزى أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان
 كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزى أن يغديهم ويعشيهم
 في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزاء ذلك (قال) وسألنا
 مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء
 وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام
 (قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من
 الكفارة أيجزى عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم
 ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
 لكل مسكين منهم مد من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال
 ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
 عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم
 في اطعام المساكين مد من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن
 المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مد بمد
 النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهر لا يكون الا شبعانا لان اطعام
 الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهر ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيى بن سعيد
 عن سايان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين
 بالمد الا صغر رأوا أن ذلك مجزى عنهم (وقال) القاسم وسالم مد مد ﴿ ابن مهدي ﴾
 عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان
 في ريعه ما يأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال
 قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن عبد
 الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدي ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين
أطعمهم خبزاً مادوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم
خبزاً ولحماً أو خبزاً ولبناً أو خبزاً وزيتاً ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف باليمين بالله في
أشياء شتى فحنت أجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك
(قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة
مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم
أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) ما يعجبنى ذلك وليتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم
يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذي سألتنا مالكا عنه فلا
يفعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل
يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن محمد بن عبيد عن
يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت
فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله
الله أعلم بهم وأرحم

— ماجاء في اطعام الذمي والعبد وذوي القربى من الطعام —

﴿ قلت ﴾ رأيت أهل الذمة أنطعمهم في الكفارة (قال) لا يطعمهم منها شيئا ولا
من شيء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان
كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزى عنه في قول مالك أم لا (قال) لا يجزى عنه
لان مالكا قال لا يجزى أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزى أن يطعم في الكفارات أم
ولد رجل فقير (فقال) لا يجزى لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أطعم غنيا وهو
لا يعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه عشرة مساكين وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير
أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ رأيت من له المسكن
والخادم أعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أمان له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك وتعالى قال في الاطعام في الكفارة عشرة مساكين وقال في الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين ففهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد في هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبني ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات في هذا سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة في هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني في كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا وقال الليث مثله ﴿ابن مهدي﴾ عن اسراييل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزىء الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أعطيته من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغني ﴿قلت﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

— في تخير المكفر في كفارة اليمين —

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شيء صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء من ذلك ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

— في الصيام في كفارة اليمين —

﴿ قلت ﴾ رأيت الصيام أمتابع أم لا في قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزاء عنه عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوماً مكانه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فغسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه فان صامه أجزاء عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفیان بن عينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدي ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يري بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعي اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

❦ في كفارة الموسر بالصيام ❦

❦ قلت ❦ أرايت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ❦ قلت ❦ أتخفظه عن مالك قال لا ❦ قلت ❦ أرايت أن حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزاء الصوم ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا ييجزئه ❦ قلت ❦ أرايت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا ييجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

❦ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ❦ فقلت ❦ فهل تجزى العمامة وحدها (قال) لا يجزى الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزى أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخطار ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ❦ ابن وهب ❦ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ❦ ابن مهدي ❦ عن سفیان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ❦ سحنون ❦ وإنما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما اتصل به

— في كفارة اليمين بالعتق —

﴿ قلت ﴾ رأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب اليّ وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجميّ الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب اليّ الاسلام وغيره أحب اليّ فان لم يجد غيره أجزاء عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ رأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذي لاشك فيه أنه لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ رأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتمق الى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألت مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشتراؤه اياه. (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتاعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك في كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ الا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ رأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
 ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المسكاتب
 ولا أم الرلد في ثيء من الرقاب الواجبة وقوله الايث بن سعد (وقال) ابن شهاب
 ويحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع انه يجزئ في الكفارة
 ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان على رقية مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال
 أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أفنوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
 أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنمالي ففقدت شاة من
 الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفتت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها
 وعلى رقية أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت
 هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال
 مالك ﴾ أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على
 أن يعتقها لان تلك ليست برقية تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها قال مالك ولا بأس
 أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقية الراجبة هل
 تشتري بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمي وقاله النخعي أيضا
 (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن
 مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم
 وجابر عن الشعبي قال لا تجوز أم الولد في الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الازاعي قال
 سئل ابراهيم النخعي عن الموضع هل تجوز في كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لا تجوز الا مؤمنة

صححة (وقال) يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لا يجوز
أعمى ولا أبرص ولا مجنون

ما جاء في تفرقة كفارة اليمين

قلت ﴿ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن
واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه
عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه
قلت ﴿ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى
هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت ايمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله
أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة
أيجزئه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

قلت ﴿ أرأيت ان أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لا يجزئ عند
مالك ﴿ ابن مهدي ﴿ عن سفیان عن جابر قال سألت عامراً الشامي عن رجل حلف
على يمين فحنت هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لا يجزئ
عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

ما جاء في بزيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

قلت ﴿ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه في أ كفان الموتى أو في بزيان المساجد
أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لا يجزئه عند مالك
ولا يجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسياً

﴿ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أ كان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيتي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فياً كل بمضه أو يشربه ﴾
﴿ أو يحولّه عن حاله تلك الى حال أخرى فياً كله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بمضه أيحنت في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لياً كلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنت أم لا قال يحنت ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف لياً كلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حاشاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحنث على من قد وجدناه حاشاً في حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنت أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الخنطة أو من هذه الخنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الخنطة أو خبزاً خبز من تلك الخنطة أو الخنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنت أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطباً أو تمرّاً أيحنت في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شيء عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حائث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل
من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذي يحلف
أن لا يأكل من هذا الطعام فيبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا
يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكرهية الطعام وخبثه وردائه أو لسوء
صنعتة قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على
وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج
منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله أيحنت (قال)
ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشيء
يؤذيه فلا أراه حائث ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنت ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنت في قول مالك أم لا (قال) قد
أخبرتكم في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنت وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾
أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طعم السمن
أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص
وحده بعينه فله نيته ولا يحنت وان لم تكن له نية فهو حائث وقد فسرت لك هذه
الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه في السويق (قال) لا يراد من هذا
ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل
خلافاً كل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه حثاً
الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاماً داخله الخلل ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن
ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزله امرأته فهو يهديه أبيع
غزلهما ويشترى به ثوباً فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها

✽ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ✽
 ✽ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فياً كل أحدهما ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية في هدمها كلها ✽ قلت ✽ أ رأيت ان قال والله لا أأكل خبزاً وزيتاً أو قال والله لا أأكل خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنت أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث ✽ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ✽

✽ قلت ✽ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو لا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ✽ قلت ✽ أ رأيت ان قال والله لا أأكل من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أأكل بسر هذه النخل فأكل من باحها أيحنت أم لا قال لا يحنث ✽ قلت ✽ أ رأيت ان قال والله لا آكل لحماً ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ✽ قلت ✽ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت^(١) يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً أيحنت أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً فانه يحنت ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنت لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة ﴾
 ﴿ أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فصرى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت أم لا (قال) لا يحنت قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنت عليه وليس مثل هذا كلاماً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانت الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنت الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنت

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتاباً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا
 أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ رأيت ان كانت له في الكتاب نية على
 المشافهة (قال) قال مالك في هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال
 لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا (قال مالك) وان كتب اليه
 فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

— ﴿ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا ﴾ —

﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن
 هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أي حنث أم لا (قال) ان كانا في دار
 واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهما فأراه حاشا في مسألتك وكذلك
 سمعت مالك يقول وان كانا في بيت واحد رفيقين حلف أن لا يساكنه فانتقل عنه
 الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا
 حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالك يقول وسأله
 رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع
 بينهما ما يقع بين النساء من الشر حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما
 صاحبها فنكاري منزلا سفلا وعلواً وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرصاه
 ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو في الدار يجمعهما
 باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معتزلين
 هكذا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال والله لا أساكنك فسكننا في قرية أي حنث أم لا (قال)
 ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث الا ان كان معه في دار ﴿ قلت ﴾ وكذلك
 لو ساكنه في مدينة من المدن (قال) نعم لا حنث عليه الا أن يساكنه في دار
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة
 سكنى ﴿ قال مالك ﴾ وينظر في ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك
 لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف وان كان انما أرد التنحي

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أ رأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا في دار قد سماها أولم يسماها فقسمت الدار فضر بها بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن في أحد النصفين هذا الخالف أراه حاشا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخاه وكانا في دار واحدة فأرادا أن يضربا في وسط الدار حائطا ويقسماها ويفتح هذا بابا الى السكة وهذا بابا الى السكة الاخرى قال مالك ما يعجبني وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

— في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزد على هذا ولم نسأله وان اقام حتى يصبح فرأيته يراه ان اقام حتى يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيتي ﴿فقلت﴾ للمالك فان كانت له نية حتى يصبح أقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لا يجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذي لا يوافقته فلينتقل ولا يقيم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حاشا ﴿قلت﴾ أ رأيت ان ارتحل بعيماله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أينحث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان أينحث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان
 المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان
 أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد
 ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها ﴿قلت﴾ فان
 قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن
 يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن لا
 يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنت أم لا (قال) نعم يحنث
 لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين
 الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طالقت عليه
 ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت
 طالق (قال) تخرج فان تبادت في سكنها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت
 راكبة أو لابسة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

○ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتاً أو لا يسكن بيتاً ○

﴿قلت﴾ أرايت ان قال والله لا أسكن بيتاً ولا نية له وهو من أهل القرى او من
 أهل الحاضرة فسكن بيتاً من بيوت الشعر أراه حائثاً في قول مالك (قال) لم أسمع
 من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حائث لان الله تبارك وتعالى يقول
 بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتاً ﴿قال﴾ وانما سألت
 مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له
 ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينوحين حلف أنه ما له مال يعلمه فيكون قد وقع له
 أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوي مالا يعلمه لم يحنث

○ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتاً ○

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه في المسجد.

أَيَحْنُثُ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) بَلَّغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا حَنْثَ عَلَى هَذَا وَلَيْسَ عَلَى هَذَا حَلْفٌ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا فَدَخَلَ الْحَالِفُ عَلَى جَارٍ لَهُ بَيْتُهُ فَذَا فُلَانُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ جَارِهِ ذَلِكَ أَيَحْنُثُ أَمْ لَا (قَالَ) نَعَمْ يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا بَعِينُهُ لَا يَعْجِبُنِي (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَأَرَى إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فُلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَنْ لَا يَكُونُ حَانِثًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوِيًّا أَنْ لَا يَجَامِعُهُ فِي بَيْتِ قَالٍ فَإِنْ كَانَ نَوِيًّا ذَلِكَ فَقَدْ حَنْثَ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَعْجِبُنِي أَخَافُ مَالِكَ الْحَنْثَ فِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ خَافَ الْحَنْثَ

— في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها —

﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَدَمْتُ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقًا أَوْ خَرِبَةً مِنَ الْخَرَابِ يَذْهَبُ النَّاسُ فِيهَا يَخْرُقُونَهَا ذَاهِبِينَ وَجَائِثِينَ (قَالَ) أَرَى إِذَا تَهَدَمَتْ وَخَرِبَتْ حَتَّى تَصِيرَ طَرِيقًا فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ فَلَوْ بَنَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ دَارًا (قَالَ) لَا يَدْخُلُهَا لِأَنَّهَا حِينَ بَنَيْتَ بَعْدَ قَدَمِ صَارَتْ دَارًا ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ فَدَخَلَ بَيْتَ فُلَانِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا فُلَانٌ سَاكِنٌ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ بَكَرَاءٍ أَيَحْنُثُ أَمْ لَا (قَالَ) أَرَى أَنْ الْمَنْزِلَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ بَكَرَاءٍ كَانَ فِيهِ أَوْ بَغِيرِ كَرَاءٍ وَيَحْنُثُ هَذَا الْحَالِفُ إِنْ دَخَلَ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ فَقَامَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ مَنْهَا أَيَحْنُثُ أَمْ لَا قَالَ يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّرِّ فُحُولَ بَابِهَا فَدَخَلَ مِنْ بَابِهَا هَذَا الْمَحْدَثُ أَيَحْنُثُ أَمْ لَا (قَالَ) يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَتَحْفِظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا وَهُوَ رَأْيِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَرَهُ الدَّخُولَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ لَضَيْقٍ أَوْ لِسُوءِ مَرٍّ أَوْ مَرٍّ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَكْرَهُ دَخُولَ الدَّارِ بَعِينِهَا فَإِنْ هَذَا إِذَا حَوَّلَ الْبَابَ وَدَخَلَ لَمْ يَحْنُثُ ﴿ قُلْتُ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَأَغْلَقْتُ ذَلِكَ الْبَابَ وَفَتَحْتُ لَهُ بَابَ آخَرَ فَدَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحْتُ أَيَحْنُثُ أَمْ لَا

(قال) يحنث الا ان يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

❦ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ❦

﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال والله لا أأكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أأكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام في يده ﴿قلت﴾ أ رأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الخالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شيء الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا في قول مالك (قال) ما يعجبني هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة منّ بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبني ذلك وأراه حانثاً ان كان انما كره منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثاً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتره فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا في قول مالك (قال) أراه حانثاً ﴿قلت﴾ أ رأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الريغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأبي ﴿ قلت ﴾ فإن أكره خلف
أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنت أم لا (قال) لا يحنث عند
مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشيء

— الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث
لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنت أم لا (قال) بلذني عن مالك أنه سئل عن رجل
حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فسافر بخاف أن يخرج بعده فقال اشهدوا أنني قد
أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه
الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذي أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني
ذلك عنه وهو رأبي وكذلك مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن
لامرأته أن تخرج الا في عيادة مريض فأذن لها فخرجت في عيادة مريض ثم
عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنت الزوج أم لا
قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا في عيادة
مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنت أم لا (قال)
لا يحنث في رأبي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها
فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من
ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه في رأبي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد ذكر عن ربيعة
شيء مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها
فانه أذن لها في خروجها

— الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليا كان طعاما غدا —

﴿ فيقضيه أو يأكله قبل غد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لا قضيتك حقه غدا فمجل له حقه

اليوم أيحنت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحنت ان عجل له حقه قبل الاجل
وانما يحنت اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿قلت﴾ فان قال والله لا تكن هذا الطعام
غداً فأكله اليوم أيحنت أم لا (قال) نعم هذا يحنت ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك قال لا
﴿قلت﴾ لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك
اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لا يتأخر عن ذلك
اليوم وكذلك قال مالك فيه

— الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا وشي —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره
(قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث
ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضى عليه القاضي به ﴿قال ابن القاسم﴾
ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً
قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيته
فسألتك مثل هذه

— في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا —

﴿قلت﴾ أرايت ان يحلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فيتركه عليه بعد
اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه
الدابة وهو عاينها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك
مثل هذا ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثاً في رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف أن
لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قيصاً أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن
يكون انما حلف لضيق به كرهه أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكرهه ليبسه
لذلك فحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أولف رأسه به أو طرحه على منكبيه أو يكون حاشا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سألت رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيت له لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حاشا وما سمعت من مالك فيها شيئا.

❦ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لبعده أيحنت أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراه سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذي اشتراه لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

❦ ما جاء في الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنت أم لا في قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فخلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أ ترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبى هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ رأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنائير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أو حنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لاني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها أموالاً الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم ينعم ذهباً ولا ورقاً الا الاموال المتاع والخرثى

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنث ﴾
 ﴿ ثم يكلمه أيضاً قبل أن يتقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثه ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مراراً لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل ان علم أمراً كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجهم من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سرّاً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحداً فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السر فأنطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حاشاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أبير أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه باراً

— ﴿ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبداً فتكفل بنفس رجل أيحنت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت لو كيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنت عليه

— ﴿ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يخرج منه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً (قال) ليس الضرب الا الضرب الذي يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطاً له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجوز ذلك

✽ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أولاً يضربه ✽

✽ أولاً يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ✽

✽ قلت ✽ رأيت ان حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنت أم لا في قول مالك (قال) نعم يحنت عند مالك ✽ قلت ✽ رأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنت أم لا (قال) هذا حانت الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ✽ قلت ✽ وهذا قول مالك قال هذا رأيت ✽ قلت ✽ رأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ✽ قلت ✽ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنت في قول مالك قال نعم ✽ قلت ✽ ولا تدينه في شيء من هذا في قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

✽ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ✽

✽ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ✽

✽ قلت ✽ رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع إلى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل إلى الخالف ليبيعها له ولم يعلم الخالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنت أم لا في قول مالك (قال) ان كان الذي دفع السلعة إلى الخالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حنت والا فلا حنت عليه لاني سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثاً والا فلا حنت عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الخالف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشتري اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة إلى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ✽ قلت ✽ فان قال الخالف

اني قد تقدمت اليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك (أترى عليه الحنث
 (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير
 ما تقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم ما يعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من
 ناحيته (قال) الصديق الملائف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره
 لنا مالك هكذا ولكننا علمنا أنه هو هذا

❦ في الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا ❦

❦ قلت ❦ رأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال)
 قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حاشا . قال فان كان فيها شيء بار لا
 يجوز فانه حانث ❦ قلت ❦ رأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى
 منه حقه فأخذه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها
 أي حنث في قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف
 بطلاق امرأته ليقضيه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق
 بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل
 قال مالك أراه حاشا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ❦ قلت ❦
 وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأئي ❦ قلت ❦ رأيت ان أخذ
 بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوي ما أعطاه به
 وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول
 أعجب الى اذا كان يساوي دراهمه

❦ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ❦

❦ قلت ❦ رأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمي حتى استوفى حتى ففر مني أو أفلت
 أحنث في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا
 يفارقه مثل أن يقول لا أخلي سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شيء عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلك قبيلته من خلفه وهو لا يدري (قال) لا شيء عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء . فكلم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك ان يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شيء عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتي أو قبيلتي فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حائث والذي حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغضب عليه ﴿قلت﴾ أرايت الذي حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر في ذلك

— الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال —

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف لا يقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

— في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه به له أو يتصدق به عليه —

﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الخالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شيء عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنائره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنائره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الى (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضعية الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرج ذلك عن يمينه (قال) وان حالف ليقضينه دنائره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوي تلك الدناير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدناير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدناير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدناير بأعيانها ﴿قلت﴾ رأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر في يمينه أو الى وصيه أو الى من يلي ذلك منه أو الى السلطان ولا شيء عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه ﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أئحنت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنت كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ رأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعمرته دابة أأحنت في قول مالك أم لا (قال) نعم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما ﴾

﴿قلت﴾ رأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشتريت بها ثوبا أئحنت أم لا (قال) نعم يحنت عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فانتهك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبي أن يجيب فيها بشيء (قال ابن القاسم) ورأيي فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يتباعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيتها حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهب لفلان
 دينارا لرجل أجنبي فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حاشا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار
 (فقيل) لمالك أرايت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه في هذا ولا أقبل منه نيته
 (فتميل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت
 أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنت (قال)
 ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته
 الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها
 فهذا يدل على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا
 الذي يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو
 بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه في ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت محمل هذه الايمان
 عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب ارجل شاة
 وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياي تريد امرأته طالق البتة ان أكلت
 من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى
 او طعاما كأنما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة
 أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن
 ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت
 على جميع الشاة ولم يرد اللين وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما
 جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من
 غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن
 يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حلف أن لا يكسو فلانا
 ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن
 لا يعطى فلانا دينارا فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه
 دينارا أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك

❦ في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنت أم لا قال يحنت ❦ قلت ❦ أيتنفع بأذن الورثة أن أذنوا له (قال) لا لأن هذا ليس بحق يورث ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطي فلاناً حقه إلا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالأذن أيورث هذا الأذن أم لا (قال) لا يورث ❦ قلت ❦ أقرأه حانثاً إن قضاه (قال) إن قضاه فهو حانث ❦ قلت ❦ أتحفظه عن مالك (قال) لا إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وحلف له فهذا يورث لأنه كان حقاً للميت

❦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً إلا رفعه إليه ❦

❦ فيعزل السلطان أو يموت ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن رجلاً حلف لأمير من الأمراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الأمير أو مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أيماناً أن لا يخرجوا إلا بأذنه فيعزل (قال) أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي علي وجه النظر ولم يكن من الوالي علي وجه الظلم فذلك عليهم إن رفعوا ذلك إلى من كان بعده إذا عزل

❦ الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فيموت ❦

❦ المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت إن حلف لأقضين فلاناً حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجاً له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده أو تحجب عنه أو يكون بقرية ليس فيها سلطان فإن خرج إلى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امرأ بيننا يعذره فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعملوا ذلك واجتهد في طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾ رأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فخل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أرى ذلك يخرج من يمينه (قال) قال لي مالك ذلك يخرج من يمينه وان لم يكن مستخلفاً على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من يمينه (ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أرى ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسمعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف لياكلن هذا الطعام غداً أو ليلبس هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غداً (قال) لا يحث لان مالكا قال لي لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه في امرأته طلاق لانه مات وهو على بر فكذلك مسألتك في الموت وأما السرقة فهو حائث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ رأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنت أم لا (قال) لا يحث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لي مالك بن أنس في الذي يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت
 انه يعطى ذلك ورثته ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف
 الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك في الذي يحلف بالطلاق ليضربن عبده
 الى اجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شيء عليه من يمينه فلم
 لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه
 على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلًا بقبض
 المال وغاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذي
 حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني
 ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليدبحن
 حماماته وهو في المسجد أو في موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة
 الى موضع الحمامات ليدبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن
 وليه حين حلف انها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه
 لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه
 ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان حلف ليضربن فلانا
 بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع لير أو يحنث فمات المحلوف عليه
 والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار في قول لذلك حين مات
 المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه
 ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه
 فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى أنهم
 يعتقدون في الثالث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع في مرض فهو
 من الثالث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع في الصحة عند مالك هو
 من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان
 على برّ ﴿قال﴾ لي مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات في رجب أو في شعبان الخالف (قال) مالك فلا حث عليه في رقيقه ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حاشا في قول مالك (قال) لا يحث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضي عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حث في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه في غلامه حث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق في قول مالك قال نعم


﴿ تم كتاب النذور الثاني وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)




﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾



﴿ تنبيه ﴾

تقدم في دياجة كتابي النذور الاول والثاني الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايان وهو ما في النسخة العتيقة المعتبرة التي بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايان) فلزم التنبيه اه



فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سخزون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم اجمعين)


صحيفه	صحيفه
الحرب فيغنمه المسلمون	٢ كتاب الجهاد
٢١ في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً	٢ الدعوة قبل القتال
فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس	٥ في الجهاد مع هؤلاء الولاة
٢٢ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار	٥ الغزو بالنساء
الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا	٦ في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب
٢٣ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب	٩ في قتل الاسارى
فيشتره رجل من المسلمين من سيده	١٢ في قسم الغنائم في بلاد الحرب
٢٣ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار	١٣ في الرجل يعترف (أى يعرف) متاعه
الحرب فيغنمهم المسلمون	وعبيده قبل ان يقموا في المقاسم
٢٤ في الحربى المستأمن يموت ويترك مالا	١٦ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى
ما حال ماله	عبيداً لأهل الاسلام
٢٤ في محاصرة العدو وفيهم المسلمون	١٨ في الذمية والمسلمة بأسرهما العدو ثم
٢٥ في تحريق العدو مركب المسلمين	يغنمهما المسلمون وأولادهما
٢٦ في قسم النىء	١٨ في الحربى يسلم وفي يديه عبيد لأهل
٢٩ في السلب	الاسلام
٢٩ في النفل	١٩ في الحربى يسلم ثم يغنم المسلمون ماله
٣١ في ندب الامام للقتال بجمل	٢٠ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى
٣٢ في السهمان	عبيداً للمسلمين فيعتقه
٣٣ في سهمان النساء والتجار والعبيد	٢٠ في الذمى يتقض العهد ويهرب الى دار

صحيفه	صحيفه
٧٩ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم أو من أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره	٣٤ في سهران المريض والذي يضل في أرض العدو
٨٠ في الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى	٣٥ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم
٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى حافيا فيحنت	٣٨ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده
٨٣ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشي في حج فيفوته الحج	٤٠ في عرقة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو
٨٤ في الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام	٤٠ في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو
٨٤ في الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت	٤١ في أمان المرأة والعبد والصبى
٨٥ في الاستثناء في المشى الى بيت الله	٤٢ في تكبير المرابطين على البحر في الديوان
٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً	٤٢ في الجمائل وذكر أخذ الجزية من الجوس وغيرهم
٨٦ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان	٤٦ باب الجزية
٨٧ في الرجل يحلف بالمشى الى الصفا والمرورة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحنت	٤٧ في الخوارج
	٥١ ﴿ كتاب الصيد ﴾
	٦٤ ﴿ كتاب الذبائح ﴾
	٦٩ ﴿ كتاب الضحايا ﴾
	٧٦ ﴿ كتاب النذور الاول ﴾
	٧٦ ماجاء في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنت

صحيفه	صحيفه
١٠٠ ماجاء في الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها	٨٨ ماجاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى ان اسير او اذهب او انطلق الى مكة
١٠٠ في الرجل يحلف بالله كاذبا	٨٨ في الرجل يحلف يقول للرجل انا اهديك الى بيت الله
١٠١ ماجاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة	٨٩ في الرجل يحلف بهدى مال غيره
١٠٣ ماجاء في الحلف بالله او باسم من اسماء الله	٨٩ في الرجل يحلف بالهدى او يقول على بدنة
١٠٣ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه	٩٠ ماجاء في الرجل يحلف بالهدى او ينحر بدنة او جزورا
١٠٤ في الرجل يحلف فيقول اقسم او احلف او اشهد او اعزم	٩١ ماجاء في الرجل يحلف بهدى لشيء من ماله بعينه مما يهدى او لا يهدى
١٠٥ الرجل يحلف يقول على نذر او يمين	٩٤ في الرجل يحلف بهدى جميع ماله او شيء بعينه وهو جميع ماله
١٠٦ ماجاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا	٩٥ في الرجل يحلف بصدقة ماله او بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله والمساكين
١٠٩ الاستثناء في اليمين	٩٨ في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة او حطيم الكعبة او كسوتها او طيبها او انا اضرب به الكعبة
١١٠ في الذمي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه	٩٩ في الرجل يحلف ان ينحر ابنه عند مقام ابراهيم او عند الصفا والمروة
١١١ ﴿ كتاب النذور الثاني ﴾	
١١١ في النذر في معصية او طاعة	
١١٤ في الرجل يحلف على امر ان لا يفعله او ليفعله	
١١٥ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الايمان	

صحيفه	صحيفه
حاله تلك الى حال أخرى فيأكله	١١٦ ماجاء في الكفارات قبل الحنث
١٢٩ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر	١١٧ الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً
فيهدم منها حجراً أو يحلف أن لا يأكل	أو زماناً أو دهنًا
طعامين فيأكل أحدهما	١١٨ ماجاء في كفارة العبد عن يمينه
١٢٩ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل	١١٨ ماجاء في تنقية كفارة اليمين
طعاماً فذاقه أو أكل مما يخرج منه	١١٨ في اطعام كفارة اليمين
١٣٠ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يكلم	١٢٠ ماجاء في اطعام الذمي والعبد وذوي
فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة	القربي من الطعام
وهو يعلم أو لا يعلم	١٢١ في تخيير المكفر في كفارة اليمين
١٣٠ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا	١٢٢ في الصيام في كفارة اليمين
فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا	١٢٣ في كفارة الموسر بالصيام
١٣١ في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا	١٢٣ ماجاء في كفارة اليمين بالكسوة
١٣٢ في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل	١٢٤ في كفارة اليمين بالعتق
١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا	١٢٦ ماجاء في تفرقة كفارة اليمين
يسكن بيتا	١٢٦ ماجاء في الرجل يعطي المساكين
١٣٣ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل	قيمة كفارة يمينه
بيتا	١٢٦ ماجاء في بنيان المساجد وتكفين
١٣٤ في رجل حلف أن لا يدخل داراً	الميت من كفارة اليمين
بعينها أو بغير عينها	١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو
١٣٥ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام	توهب له
رجل	١٢٧ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما
١٣٦ الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته الا	فيأكل كل بعضه أو يشربه أو يحوله عن

صحيفه	صحيفه
رجل فأعطاه اياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم	بأذنه أولاً يأذن لامرأته أن تخرج
١٤٢ في الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصاً	١٣٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غداً أو لياً كان طعاماً غداً فيقضيه أو يأكله قبل غد
١٤٢ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه	١٣٧ الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى ثوب وشى
١٤٣ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال	١٣٧ في الرجل يحلف أن لا يلبس ثوباً
١٤٣ في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه به أو يتصدق به عليه	١٣٨ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده
١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيره أو يتصدق عليه	١٣٨ ما جاء في الرجل يحلف ماله مال وله دين وعروض
١٤٤ في الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلاً فوهب لهما	١٣٩ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أياماً فيكلمه فيحنت ثم يكلمه أيضاً قبل أن ينقضى الأجل
١٤٦ في الرجل يحلف ان لا يفعل امرأاً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه	١٣٩ في الرجل يحلف للرجل ان علم امرأاً ليخبرنه فعلها جميعاً
١٤٦ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى امرأاً الا رفعه اليه فيعزل السلطان أو يموت	١٤٠ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل
١٤٦ الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الاجل أو يغيب (تمت)	١٤٠ في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة
	١٤١ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أولاً يبيع سلعة فأمر غيره بذلك
	١٤١ في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة



﴿ فهرست الجزء الرابع من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سخنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)



صحيفه	صحيفه
٢٠ مسألة صبيان الاعراب	٢ ﴿ كتاب النكاح الاول ﴾
٢١ في النكاح بغير ولى	٢ ماجاء في نكاح الشغار
٢١ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر	٥ في انكاح الاب ابنته بغير رضاها
٢٢ في انكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه	٥ في انكاح الاب ابنته البكر والثيب
٢٣ في انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير	٧ باب في احتلام الغلام
٢٤ في انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب	٧ في رضا البكر والثيب
٢٤ فيمن وكل رجلا على تزويجه	٩ في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب
٢٦ في العبد والنصرانى والمرتد يعقدون نكاح بناتهم	١١ في انكاح الاولياء
٢٧ في التزويج بغير ولى	١٤ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه
٣١ ﴿ كتاب النكاح الثانى ﴾	١٥ في أنه لايجل نكاح بغير ولى وأن ولاية الاجنبى لا تجوز الا أن تكون وضيفة
٣١ في النكاح الذبى يفسخ بطلاق وغير طلاق	١٦ في تزويج الوصى ووصى الوصى
٣٥ باب الحرمة	١٨ في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين
٤٠ في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض	٢٠ من رضى بغير كف فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها
٤٠ في توكيل المرأة رجلا يزوجها	٢٠ في نكاح الدنية

صحيفه	صحيفه
٦٧ النكاح بصداق مجهول	٤٢ في النكاح بغير بينة
٦٨ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك	٤٤ نكاح السر
٦٩ في صداق السر	٤٥ في النكاح بالخيار
٦٩ في صداق الغرر	٤٦ في النكاح الى أجل
٧٠ الصداق بالعبد يوجد به عيب	٤٧ في شروط النكاح
٧٠ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها	٤٨ في جد النكاح وهزله
٧٢ الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق	٤٨ في شروط النكاح أيضاً
٧٣ النكاح بصداق أقل من ربع دينار	٤٨ في نكاح الخصى والعبد
٧٤ نصف الصداق	٥٠ في حدود العبد وكفاراته
٨٢ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزواجهن الاسلام	٥٢ في نكاح الحر الامة
٨٣ صداق الامة والمرتدة والغارة	٥٣ في الرجل يتزوج مكاتبته
٨٦ في التفويض	٥٣ في انكاح الرجل عبده أمتة
٨٩ الدعوى في الصداق	٥٤ في نكاح الامة على الحرية ونكاح الحرية على الامة
٩١ النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه	٥٦ في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير اذن السيد
٩٥ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده	٥٦ في الامة والحرية يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه
٩٦ كتاب النكاح الرابع	٦١ عيوب النساء
٩٦ نكاح المريض والمریضة	٦١ في عيوب النساء والرجال
	٦٦ كتاب النكاح الثالث
	٦٦ النكاح بصداق لا يحل

صحيفه	صحيفه
١٢٣ في الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة	٩٧ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطئها
١٢٣ في نكاح الام وابنتها في عقدة واحدة	٩٨ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته
١٢٤ الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها	٩٨ الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة أويقذفها ثم يتزوجها
١٢٧ في الرجل يزني بأمرأته أو يتزوجها عمدا	٩٩ ما جاء في الخنثى
١٢٩ في نكاح الاختين	١٠٠ الدعوى في النكاح
١٣٠ في الاختين من ملك اليمين	١٠١ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها
١٣٢ في وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين	١٠٣ الذي لا يقدر على مهر امرأته
١٣٣ في نكاح الاخت على الاخت في عدتها	١٠٤ في نفقة الرجل على امرأته
١٣٤ في الجمع بين النساء	١٠٦ نفقة العبيد على نساءهم
١٣٥ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح	١٠٨ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها
١٣٦ احصان النكاح بغير ولي	١١٣ في العينين
١٣٦ احصان الصغيرة	١١٦ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم
١٣٦ احصان الصبي والخصي	١١٦ في اختلاف الزوجين في متاع البيت
١٣٨ في احصان الامة واليهودية والنصرانية	١١٨ القسم بين الزوجات
١٣٩ في الدعوى في الاحصان	١٢٣ ﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾
١٤٠ في احصان المرتدة	

المبتهج في الحديث

لامام دابر الهجرة الامام مالك بن انس الاصمعي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

حقوق الطبع محفوظة للملزم

الساج محمد افندي ساسني المغربي النوسني

(التاجر بالفحامين بمصر)

تبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة تتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل الجهود وصرف باعظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالفاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة اه

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ ماجاء في نكاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالوا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ رأيت ان قال زوجني مولاتك وأزواجك مولاتي ولا مهر بيننا وهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال زوجني ابنتك بمائة دينار على ان أزواجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على ان أزواجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجهه الشغار ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قال لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأزواجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها . فهذا يدلك على ان مسئلتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى انه لو قال زوجني أمتك بلا مهر علي ان أزواجك أمتي بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتك بلا مهر علي ان أزواج عبدي أمتي بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿ قلت ﴾ أ رأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا اولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضى النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت نكاح الشغار يقع طلاقه عليها قبل ان يفرق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتكم أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازته قوم وكرهه قوم فإن أحب ما فيه إلى أن ياحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهد السعاة أن ينهوا أهل عمائم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحها الآخر امرأة بضع احدهما ببضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحها الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لي مالك وشغار العبدین مثل شغار الحرین لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو قال زوجي ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا أفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذي سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهرا وما لا يكون مهرا أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته
قبل أن يدخل بها ففسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها
ولم يلتفت الى ما سميا من الدنانير والتمر الذي لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن
يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى
لو أن رجلاً تزوج امرأة بمائة دينار نقداً أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان
صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندي مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع
امراته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك
فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج
منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وان كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها
أبق أو جنين في بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته
أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الأبق والبعير الشارد وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي
(قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان قال زوجني
ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر ففعلنا ووقع النكاح على هذا ودخل
كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التي سمى المهر لها ويكون لها مهر
مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك
والشغار اذا دخل بها ففسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم
يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالميسر ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار
الاحرار ﴿ قال ﴾ فقلنا لملك فلو أن رجلاً تزوج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن
زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين ديناراً (قال) قال مالك لا خير في هذا وراه من
وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا ما لم يدخلها فان دخلا لم يفسخ وكان
للمرأتين صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرايت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصداق الذي
سميا أم تجعل لهما صداق مثلها لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لي مالك
في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضاً من

الوجه الذي يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت الي ماسميا (قال سحنون) الا ان يكون ماسميا أكثر فلا ينقصان من التسمية

— في انكاح الاب ابنته بغير رضاها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنة الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يتيمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهي بكر وهي سفهية وقد أردت أن أزوجه من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الابرضاها (قال) انها سفهية في حالها (قال مالك) وان كانت سفهية فليس له أن يزوجه الابرضاها

— في انكاح الاب ابنته البكر والثيب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجه من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجه ابن أخ له معدما لاشيء له أفترى لى أن أتسكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متسكلماً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للاب أو للولي أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدثت أو لم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا الا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال . فهذا يدل على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جامعي وقد كان الزوج أقرب جماعها أيكون للاب ها هنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسه فترجع الى أبيها أهى في حال البكر في تزويجها اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجها (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولي أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولي أو للاب أن يضمها اليهما وهذا رأيي

— باب في احتلام الغلام —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

— في رضا البكر والثيب —

﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواية مالك وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿ قلت ﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا إلا أن تسكلم وتستخلف الولي على انكاحها ﴿ قلت ﴾ أتخفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب إذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضاً منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزاً في البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في البكر على ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصرى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح إلا الاب فانه يزوج ابنته إذا كانت بكراً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز
 ذلك فسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا
 أرضى ثم قلت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائزا ولا يقيم عليه حتى
 يستأنف نكاحا جديدا ان أحبت (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه
 الكبير المنقطع عنه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما
 فعل أبوهما (قال مالك) لا يقيم على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن
 بينهما ميراث ﴿ قلت ﴾ رأيت الجارية البالغة التي قد حاضت وهي بكر لا أب لها
 زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أي يكون سكوتها رضا (قال)
 لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها
 وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على
 غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجها اياها أو بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك
 وان أجازته وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك
 ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
 صماتها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر اليتيمة ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم
 ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير
 اذنها ان ذلك لازم لها ﴿ وقالوا ﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينكحان
 بنتهما الابكار ولا يستأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا في
 الابكار ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا
 يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في
 انكاحها الا باذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرناهم أهل فقه

وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ عن شيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تباع ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿ وكيع ﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت^(١) لم تنكح وان سكنت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغالان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

﴿ في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب لابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معضت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبت اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه بعض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اه كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي
 مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويونس قال ابن
 شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز
 عفوها هي (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا
 فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان
 تعفو فتضع له نصفه الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه
 فهي أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد
 ابن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن
 شهاب في البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابي البكر أن يجوز وضيعته
 الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضيعة فأما ما قبل
 الطلاق فان ذلك لا يجوز لا بيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ رأيت
 الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفعت الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال)
 سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفعت الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم
 الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها
 فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن
 يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها في يديه
 ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وانما هو في يديه وان كانت قد طمشت وبلغت
 فذلك في يدى الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها
 في مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن
 القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لانها لم
 توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه
 فيبرأ منه بمنزلة مال كان له اعلى رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

- في انكاح الاولياء -

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في القعد سوا نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فلا قعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالإخ أولى أم الجد (قال) الأخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك (قال) ابن الأخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموال فخطبت فقال أخوها أولى بها من موالها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب (قال) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ رأيت ما يذكر من قول مالك في الاولياء أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والأخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب أذلك له (قال مالك) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك رأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجها لا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ رأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعممام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأى من أهلها من ذو الرأى من أهلها (قال مالك) الرجل من
العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان نكاحه اياها جائز . قال
مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والنضل
اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سحنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذو الرأى من أهلها
الرجل من العصبه (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجه اولى وثم أولى منه
حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو
يجيز الا أن يتناول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن
يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاية (وقال) بدخ الرواة ويدل
على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى
يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج
ولا يتم الا به وتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة
تشاور فى نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى
له فيكون معناه من لا ولى له ويكون أيضاً أن يكون لها ولى فيمنعها اعضالها فاذا
منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان ولياً كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية
وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى
الرأى أن يزوجه اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب
ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾
 أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر ليكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا
 غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي
 خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى
 السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه علي بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾
 أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول
 يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من
 البلدان وخلف بنات أبنكاراً فأردن النكاح ورفعت ذلك الى السلطان أينظر السلطان
 في ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من
 خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها
 وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لأن مالكا لم يوسع في أن تزوج
 ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب
 الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها
 في الحسب والشرف الا أنه كف في الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها
 السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفواً في دينه قال
 وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفواً في الدين ولم يكن كفواً لها في
 المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت
 من مالك في هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح الموالى في العرب فقال لا
 بأس بذلك الا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى
 وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
 رضيت بعبدهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها
 منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل
 لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿سحنون﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاضلا لان للناس من كح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿قلت﴾ رأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ما خطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون رد الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجه اذا أبي الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان عرف عضل الاب اياها وضرورته اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضار بها في رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿قلت﴾ رأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للاب زوجني فاني أريد الرجال فأبي الاب أيكون الاب في أول خاطب رد عنها عاضلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الا بكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوج واما أن أزوجه عليك ﴿قلت﴾ وليس لهذا عندك حد في قول مالك في رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك في هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

﴿قلت﴾ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴿قلت﴾

﴿قلت﴾ رأيت ولي النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك ﴿قلت﴾ وقال مالك ويزوجه من نفسه ويبي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿قلت﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجه (قال) أما

التي أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيئة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقدم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبى سواء ﴿ قلت ﴾ أرايت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندي من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال في العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا في مثل هذا من قول مالك

— في انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبى —

﴿ لا تجوز الا أن تكون وضيفة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الابولى وصادق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفیان الثورى عن أبى اسحاق الهمداني عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعري^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء في الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبى موسى) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عن أبى موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبى بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولى اه ومن أجاز النكاح بغير ولى ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن على بن أبى طالب وقال به أبو خنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد في مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الاعلى نفي الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى النكاح واختلف أهل الاصول على ما يحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب النكاح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أبا رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فاتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع ابن المسيب يقول أن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذى الرأي من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها إذا زوجها غير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان. إن لم يكن لها ولي فإن فرّق بينهما فهي طلقه فأما المرأة الوضعية مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فإن كان نكاحها ظاهراً معروفاً فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

❦ في تزويج الوصي ووصى الوصي ❦

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أو وصى الوصي أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكح للاولياء مع الوصي والوصي ووصى الوصي أولى من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصى ينكر (قال) قال مالك لانكاح لها ولا لهم الا بالوصى فان اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ رأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها والوصى ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك الا ترى ان مالك قال لي في الاخ زوج أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب وما لها وهي مالكة أمرها. والوصى أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الرضى أو وصى الوصى فيها بمنزلة الاجنبي (قال) لي مالك ووصى الوصى أولى بوضع الابكار ان يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان وصى وصى وصى لا يجوز فعله بمنزلة الوصى (قال) نعم في رأيي وانما سألنا مالك عن وصى الوصى ولم نشك ان الثالث مثلها والرابع وأكثر من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان زوجها ولى ولها وصى زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصى أو وصى وصى (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء في انكاحها مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فخاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد ان يزوجه الا الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للولى ان ينكح دون الوصى وان أنكحها الوصى - أحداً ورضيت دون الولى جاز ذلك فان أنكحها الولى دون الوصى ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى مع الوصى قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول الوصى أولى من الولى ويشاور الولى في ذلك قال والوصى العدل مثل الوالد ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحاً أجاز نكاح وصى والاولياء ينكرون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث بن سعد مثله الوصى أولى من الولى ﴿ قلت ﴾ رأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصى ولا يجوز ان يزوجه أحد الا الاب أو الوصى ولا يجوز ان يزوجه أحد من الاولياء غير الوصى أو الاب

ووصى الوصى أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا
 يزوجه أحد الا أبوها ولا يزوجه أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض
 فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى
 الوصى برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لا يجوز للوصى ولا لأحد
 أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصى أن يزوجه قبل أن يحتلم
 ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في
 حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع
 مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أرايت الولى
 أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
 هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال)
 قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من زوجها
 ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبيه أ كانت
 بمنزلة الام في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام
 وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك
 (قال) نعم لا يجوز ذلك في قول مالك

﴿ في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل
 وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما
 فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها
 وان كان آخرهما نكاحاً وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع
 من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يفسخ نكاحها جميعاً ثم يتدى نكاح من
 أحبت منهما أو من غيرها ﴿قلت﴾ أرايت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ ابن وهب ﴾
 عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في الوليين
 ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يكن دخل بها
 أحدهما فهي للاول ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر
 أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها
 بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه (قال) ابن شهاب نرى
 أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فترى أولاهما بها الذي أفضى اليها حتى استوجبت
 مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة في نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن
 يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج
 بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى
 ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيى فان لم يعلم
 أيهما كان قبل فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾
 أرايت أمة أعتقها رجلان من وليهما منهن في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان
 (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن
 زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضي الآخر أو لم يرض ﴿ قلت ﴾ أرايت
 الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أ يكون له أن يرد أم لا
 (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ
 يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخ وهما في القعد سواء ﴿ قال ﴾
 وسمعت مالكا يقول في الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان
 النكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب
 أو كره (وقال) علي بن زياد قال مالك في الاخ يزوج أخته لأبيه و ثم أخوها لابيها
 وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان
 كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذي لا يذنبني لبعض الاولياء أن ينكح

وتم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أو عمًا وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها

قلت رأيت الولي اذا رضى برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبي الولي وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولي قلت وكذلك ان كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيت

في نكاح الدنية

قلت رأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسألة^(١) والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها فانه رب قري ليس فيها سلطان فتفوض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأساً أن تستخلف على نفسها من يزوجه ويجوز ذلك

مسئلة صبيان الاعراب

قلت للمالك فرجال من الموالى يأخذون صبياناً من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجه (قال) أرى أن تزوجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها مال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغي أن يزوجه الا الاولياء أو السلطان

(١) والمسألة) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسألة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

❦ في النكاح بغير ولي ❦

❦ قال ❦ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضى الولى بعد ذلك أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ❦ قلت ❦ أرايت ان كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولى جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثنان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ❦ قال سحنون ❦ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازته الولى لم يجوز لانه عقده غير الولى . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازته الولى جاز

❦ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال) لا تجوز اجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأقدم والى قوله لانه هو الخصم دون الأبعد ❦ قلت ❦ أسمعته من مالك قال لا ❦ قلت ❦ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازته الولى الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح ان عقدها الولى الأبعد وكره ذلك الولى الأقدم ان العقدة جائزة (قال) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولى فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازته أو فسخه وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أرايت ان تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولى حاضر والولى الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأعداء قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يميزها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضراً أجازته وان كان من الأمور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجعات السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

— في انكاح الولي أو القاضى المرأة من نفسه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ولياً قالت له وليته زوجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجه من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجه وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجه من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأي لأن القاضى ولي من لا ولي له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان لها ولي فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى في رأي لأن الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجه السلطان اذا لم يكن لها ولي (قال) لا ألا ترى في الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم في هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) مالا بيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبية الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت الى أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا جاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

— في انكاح الرجل ابنة الكبير والصغير —

﴿ وفي انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنة ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع وانما صمت لاني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنة الذي قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق فهذا عندي مثل هذا وان كان حاضرا رأيت وأجنيبا من الناس في هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبيا فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التي لاشك فيها^(٢) لان الوصي لا يزوجه وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصي يزوجه وان كان صغيرا قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشتري له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجوز مالك انكاحها اياها (قال) لان النبي صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها وال بكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامى وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإماءهم اذا كان ذلك يجوز له في ساداتهم ففي عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلني اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن^(١)

— فيمن وكل رجلاً على تزويجه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والافلا نكاح بينكما الا أن ترضى هي بالالف فيثبت النكاح ﴿ قلت ﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيت . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقاً قال سحنون وبه أخذ ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغني

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالك قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته والنكاح ثابت
 فيما بينهما وإنما جحدتها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول
 لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك
 فيه شيئاً وأرى ذلك لازماً للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها
 ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة
 (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن
 لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها
 وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل
 بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على
 الالف وان سخطت فرق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجته على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن
 الزوج إنما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها
 سواء أرى أن يلزم الزوج في رأيي اذا علم فدخل بها الالفان جميعاً ألا ترى لو أن
 رجلاً أمر رجلاً يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك
 فأخذها فوطئها وخلا بهائم أراد أن لا يتقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت
 عليه الالفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى
 الأمر الالفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لم لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف
 التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لأنها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت
 تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وإنما هو شيء
 جحدته الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء
 ان قال زوجني فلانة بألف درهم أو قال زوجني ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله
 سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها
 الزوج وقال الزوج لا أرضى إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح في رأبي لانه يقول انما امرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن
يكون نكاحي بألفين

○ في العبد والنصراني المرتد يعقدون نكاح بناتهم ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا في قول
مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن
يعقدوا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا إمامتهما ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد
النصراني نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم
نخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية
هي فلناهم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله وماله قال الله مالكم من ولايتهم
من شيء ﴿ قلت ﴾ فن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن
يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة
النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخف رجلا فيزوجها
ويجوز أن تستخف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها
﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد
من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا
النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ
هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالميسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد
النكاح على بناته الابكار في قول مالك (قال) لا يعقد في رأبي ألا ترى أن ذبيحته
لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها
فالمرتد أيضاً أن لا يجوز أخرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين
ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه
ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد
نكاح امائه في قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل حاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده
 ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك
 ليس بولي ولا يجوز عقد الا بولي ولانه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الاولياء
 هو ابتداءه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز
 له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته
 فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضي الامر وجاءت به الآثار
 والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل
 فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال)
 ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز
 للمرأة ما ولى غيرها لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا
 فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة
 ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج
 المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قال مالك) في
 العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد اولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قدي ولي عقده
 عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها
 غير ولي فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف
 العبد من يمقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

— في التزويج بغير ولي —

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولي بشهود أضرِب في قول
 مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يسئل عنها
 فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا خضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عقوبة عليهم الا اني رأيت منه ان لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذي
أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ رأيت
لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى
بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا
يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطاء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان
كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف ودين ومال
بغير ولى الا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها إياه أفسخ نكاحه أم لا (قال)
أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولى ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وإيها
أن زوجها إياه اذا كان الذى دعت اليه صواباً ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال)
لا نعرف ما تفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي
وكلت ينبغى أن يكون النكاح فى قول مالك فاسداً وان أجازوه والد الجارية عليه
(قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدر كنا
وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الطيب فى الاحرام وما جاء عنه عليه السلام
أنه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله
حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم
لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير
مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعوا أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد
لما جاء وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به
والعمل الذى ثبت وصحبه الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج المرأة
الا بولى وقول عمر لا تتزوج المرأة الا بولى وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرايت اذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرق السلطان بينهما وطلبت
 المرأة الى السلطان أن يزوجهامنه مكانها أليس يزوجهامنه مكانها في قول مالك
 (قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله
 ﴿سحنون﴾ وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مثلها في الغنى واليسر
 (قال) يزوجهامولا ينظر في هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في
 الحسب (قال) يزوجهامولا ينظر في حاله اذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا
 رأيتي ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفغت أمرها هي نفسها الى
 السلطان قبل أن يحضر الولى أليكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد
 كانت ولت أمرها رجلا فزوجهام (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن
 ينظر السلطان في ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن
 يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا فيفرق أو يترك وان كان بعيدا نظر السلطان
 في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيرا لها تركها وان
 رأى التفرقة خيرا لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيدا
 لا ينتظر بالمرأة في النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبغي
 للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت
 على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والتقدير ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت التي
 تتزوج بغير أمر الولى فأتى الولى ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير
 السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن
 يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخاف عليها
 من يزوجهام فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها
 الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وان تطاول وولدت منه
 أولادا لأنها هي عقدت النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدراً
 الحد ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة زوجها وإيها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولي والنكاح الاول والآخر سواء ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفترقوا بينها وبينه وقالوا لا تجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم في رأيي لان المولى هاهنا ولي ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من نخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقعد بها منه والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أودو الرأي من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يتدى نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى ﴿﴾

﴿ بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الثاني ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

○ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ○

○ كتاب النكاح الثانى ○

○ فى النكاح الذى يفسخ بإطلاق وغير طلاق ○

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولى أن يفرق بينهما فإن رضي ثبت النكاح ففرق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أ يكون فسخاً أم طلاقاً في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقاً كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بأثته ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغت عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نكاحها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أ يكون لها المهر الذى سمي لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاة أو من النسب قال فانما لها ما سمي من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت
 الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل
 بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح
 اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق
 والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت
 منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى
 أخذ منها ان أبى الولى فتم لا أجزى عقده (قال) نعم أراه جائزا لان طلاقه وقع عليها
 بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد
 الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى
 أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو
 غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة
 فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ
 هاهنا تطليقة وهو لا يدعمها على هذا النكاح ان أراد الولى رده الا أن يتناول
 مكثها عنده وتلد منه أولادا (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على
 وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول
 ما فسخه بالبين ولكنه أحب الى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه
 الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه
 جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أراضى من
 أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله
 أجازه قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة
 تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق
 ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان جراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه
 ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما بين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق^(١) فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذي قاله لرواية بلغته عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير إذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أ يكون ذلك لسيدة أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير إذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بأنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير إذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضا أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء^(٢) أنها قالت ففارقته ثلاثا قال فهذا الاثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا اعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بأنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير إذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أ رأيت في قوله هذا الاخر أ يكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بأنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الامن لا اخلاقه وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجوز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجوز ذلك ذكر هذا ابن المنذب في وثائقه اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقرر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾
 فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقرر على
 حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ
 فيه لا يكون طلاقاً (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراماً ليس مما اختلف الناس
 فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطاق يلزمه ما طلق
 فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون
 الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذي تزوجها
 تزويجاً لا يقرر على حال أيلتصن أم لا (قال) نعم يلتصن في رأيي لانه يخاف الحمل
 ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن
 يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها
 تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أ يكون مولياً (قال) هو لو
 قال لا جنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالكا قال
 كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مسئلتك فلا يكون فيها ايلاء
 لانه أمر بفسخ فلا يقرر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته
 اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعتة من الجماع فهو بها مول
 (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية أنت طالق
 فلا يكون طلاقاً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك فأنت طالق ينوي بذلك فهذا
 اذا تزوجها فهي طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذي تزوج بغير اذن
 مولاه أو الامة التي أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو تطلق العبد امرأته
 قبل أن يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق
 عليهما جميعاً في رأيي واحدة طلق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن
 سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقاً في رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى
 أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازته بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازته الولي جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الى أن يكون الفسخ فيه تغطية . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تغطية وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج في عدتها أو المرأة تزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تغطية وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق . ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازته ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازته وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لايه أن يتزوجها فهذا يدل على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتى بها أيضاً لايه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك (قال) قال مالك نعم

باب الحرمة

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أمحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذي سمعت عن ارضي ﴿ سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك في الرجل يزوج ابنة البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن
 فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾
 وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها
 فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها
 لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن
 ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه
 ابنه لموضع ما علمتكم من الشبهة ولما أعلمتكم من قول مالك ولما قال مالك في الاب
 الذي زوج ابنة انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هو مثل أن يتزوج
 المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم
 بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام
 اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم ﴿ قلت ﴾ رأيت مالكا
 هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات
 الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أ كان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يرضه وقوله انه كان
 يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن
 لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج رجل
 أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه
 المولى ﴿ قلت ﴾ رأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصح أن
 يثبت على ذلك النكاح وان عتقت في رأي حتى يستأنف نكاحاً جديداً ﴿ قلت ﴾
 رأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقض عدتها أ يجوز له ذلك أم لا
 في قول مالك (قال) اذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك
 حتى تنقض عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا
 الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين
 المرأة فلا يتزوجها حتى تنقض عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها في تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في رأيي على حال في تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرايت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازه السيد . أرايت لو باع رجل أمي بغير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿ قلت ﴾ فان قال المشتري لا أقبل البيع اذا كان الذي باعني متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مستثباتك سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ فقد أجزته في البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالك قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازته وانما يجوز نكاحها اذا أنكحها جميعا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصدق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها والذي زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ فان أجازته صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين العبد والامة في قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته ولى والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجازته السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فتقال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أ يكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى في حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجزى ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزى مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلف في ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازته الابنكاح مستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أ يكون النكاح صحيحا (قال) نعم في رأيي ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أ يكون للمشتري من الاجازة والرد شئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرق فان كره المشتري العبد رده العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أ يكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيي (قال) ومما بين لك أنى سألت مالكا^(١) عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت في كتاب الايمان

والندور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيريدون
 أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه . قال مالك نعم
 هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت
 بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته
 وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجازه الأب أيجوز النكاح أم لا (قال)
 بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو
 الناظر له وانقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضي
 الأب بانكاحه اذا بلغ الأب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه
 الأب وكذلك هذا في الامة أمة الأب ﴿ قلت ﴾ فالأخ (قال) لا أعرف من قول
 مالك أن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الأخ من أخيه مثل ما
 وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الأخ ان كان هو الناظر لأخيه في
 ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه
 فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك
 في الولد ان هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الأب فأجاز الأب
 نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك
 جائزا وهو عندي كبيعته وشراؤه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة
 فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الأب ومثله يقوى
 على الجماع فدخل بها فجاء بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان أجازه الأب
 جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح
 نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها
 ففرق الولي بينهما أيكون عليه من الصداق شيء أم لا (قال) ليس عليه من الصداق
 شيء (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له في طلب عبد له أبق الى المدينة
 فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتف المال

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناً فكذلك مستثنتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً زوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال سحنون) اذا طال ذلك ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالأم وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولا يه أن يتزوجهاها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصح ذلك عند مالك

— في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتى ابن اخي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ماسألنا مالكا عن شئ من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿ قلت ﴾ أرايت نكاح المحجور عليه أيجوز فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز عتقه فى قول مالك (قال) لا الا فى أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

— فى توكيل المرأة رجلاً بزوجه —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن امرأة وكلت ولياً بزوجه من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجته وأنكرت المرأة وقالت ما زوجنى وهى بالوكالة مقررة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿ قلت ﴾ فان أمرت رجلاً

أن يبيع عبداً لي فذهب فأتاني برجل فقال قد بعث عبدك الذي أمرتني ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الأمر البيع لأنه قد أقر بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حتى الذي لي على فلان فأني الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني^(١) وقال الأمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البيعة أنك قد دفعت إلى الوكيل والا فاعزم فان أقم البيعة أنه قد دفع ذلك إلى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقيم الغريم البيعة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لأنه أقر أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضع وقد أقر له الأمر بالوكالة وقد صدقة في المسائل الأولى (قال) لأنه هاهنا إنما وكاه بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله أنه قد قبض الممال الأبينة لأنه إنما توكل بقبض ماله على التوثيق والبيعة إنما وكاه بقبض الممال على أن يشهد على قبض الممال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق إلا أن يصدقه الأمر به (قال) وهذا مخالف للذي أمر رجلاً أن يبيع عبده لان هذا لم يتأنف للأمر شيئاً ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجهها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع^(٢) ألا ترى لو أن رجلاً وكل رجلاً ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

(١) قوله قد قبضته وضاع مني) وإنما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الوكالة إنما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عاينها إذ الوكيل لا يتأنى في الوكالة الا الى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل

(٢) قوله ولا يشبه هذا البيع) يعني أن الوكيل على بيع السلعة يصدق في قبض الثمن ودفعه إلى الأمر وفي دعوى ضيائه وظاهر هذا انه وكيل في بيع سلعة بعينها ليس مفوضاً اليه في غير ذلك وقد قال ابن القاسم في العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضاً اليه وهو خلاف

لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

وايس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها
 أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا
 يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة
 بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا
 أرى أن يخرجها اذا ادعى تلقا الا بينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرايت
 لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز
 هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء وليكن لا تعقد النكاح
 وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

— في النكاح بغير بينة —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان زوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجته بغير بينة
 أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك (قال) نعم كذلك
 قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض
 الصداق قال زوجتى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج
 فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقر جميعاً أنه تزوج
 بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز
 ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقاراً ولا بينة
 بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال
 مالك لا يزوج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود
 (قال) قد أخبرتك أن مالك قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك
 أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقر بالزوجية فليشهدا
 فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا
 لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق
 عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثابها ويثبتان

على نكاحهما ﴿قلت﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل ينكح بيته ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان تزوج بغير بيته على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ﴿قلت﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يماقبا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوج النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله^(١) خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد^(٢)

(١) قوله حمزة بن عبد الله الخ جمع هنا بني ذكر ابن عبد الله بن عمرو حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) قوله شهادة الابداد (قال) في المختصر ومجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لتي وهذا من لتي ولا بأس به وان لم يكونا شهدا عند العقدة وحي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

نكاح السر

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بداله أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب ^(١) مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونزى أن ينكحها الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصاح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نعيم الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ^(٢) ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك فليظروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال. أحدها الجواز قاله ابن حبيب. والثاني المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتي مقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر. والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتي سماع سحنون في كتاب السرقه ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولا بن كسانة في المدينة اجزة. البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

— ﴿ في النكاح بالخيار ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو لزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار ففسخ النكاح ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتمها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أو لم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شئت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لاتأهى كل الالهاء واختلاف في جواز ما أجيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز لدى يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لأن في فعله عقاباً وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أضحغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

في النكاح الى أجل

﴿ قلت ﴾ رأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أيصاح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الاجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيت نكاحاً لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قوله كانت له في تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال أتزوجك شهراً أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك

— في شروط النكاح —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازة سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقل المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعه وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك ففضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أتقذك خمسين ديناراً وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسرخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سمي من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ إلا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شيء

﴿ في جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد النكاح والطلاق والعناق فأرى ذلك يلزمه

﴿ في شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما اشترط أن لا يخرجني من مصرى ولا تسرر علي ولا تزوج علي ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثاً (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ في نكاح الخصى والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ يجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه بجائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصى وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضَعَاءَهَا من زوجها هذا الخصى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فزعا منها عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالجبوب أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعا ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد في قول مالك (قال) قال مالك أربعا ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهورا أ يكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان ديننا عليها تتبع به في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يأذنه جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأسا أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصالح له نكاح الحرائر في السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربية ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

— في حدود العبد وكفاراته —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي شيء يكون العبد والحر فيه سواء في هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك في اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب الى فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاة برضا مولاة ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ رأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاراتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمي لها لان السيد فرط حين أذن له في النكاح فخرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده في النكاح أيكون المهر في ذمته أم في رقبته (قال) قال
مالك المهر في ذمته ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أيكون المهر في
رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد اليها
وكذلك قال لي مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق
هذا العبد يوماً من الدهر هل يتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأيي
ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿قال سحنون﴾ وان أبطله السيد
أيضاً فهو باطل ﴿قلت﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه
في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغني أن مالكا يقول في العبد اذا اذن بغير إذن سيده
ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿قلت﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد
بعد ذلك يبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغني عن
مالك ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من
العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس
لهم من خراج العبد شيء . قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه
قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به
عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم
الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال يوماً بحال ما وصفت لك وان
أعتق العبد يوماً ما كان ذلك ديناً عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد
وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذي في يده أو كسبه من تجارة
بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد
عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشتريته امرأته وقد بنى بها
كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا
وهذا رأيي لان مالكا قال في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه
دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلامهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيدة اغتزيا فسُخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المسكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقاً أو لا ترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً ذنباً لا خطب له فان كان له منظره وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيصاح له أن يرى شعرها (قال) لا يصاح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿ قلت ﴾ وما الوغد (قال) الذي لا منظره له ولا خطب فذلك الوغد

— في نكاح الحر الأمة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم في رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال) لأنها كانت لها رقيق فن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم في رأيي لان مالك قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدتها الذي باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أم ولد لأنه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يمتق عليه وهو في بطنها وأما ما ثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشترائها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما في بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبون سواء وان الاخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقاً فهذا فرق ما بينهما

— في الرجل يتزوج مكاتبته —

﴿ قلت ﴾ أرايت الحر أ يصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فكاتبته بمنزلة أمته

— في انكاح الرجل عبده أمته —

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجه اياه بصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراد انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الى أن ينتزعها منه ثم يزوجه وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب الى (قلت) أتخفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطاء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمة بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ في نكاح الامة على الحرية ونكاح الحرية على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرية في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرية فان فعل جاز النكاح وكانت الحرية بالخيار ان أحببت أن تقيم معه أقامت وان أحببت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تمتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرية على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرية وتنكح الحرية على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرية على الامة ولم تعلم الحرية أن تحته أمة كانت الحرية بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت تحته أمتان علمت الحرية بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار الا ترى لو أن حرّة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرية في هذه المسائل (قال) قال مالك انما جمعت لها الخيار لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا رأيت حلالا لانه حلال في كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعند حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان
 شاءت اقامت معه على ضر امة فان اقرت على ضر امة فلها يومان وللامة يوم ﴿ قلت ﴾
 ولم جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها او تزوجها على الامة والحرة لا تعلم
 (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا ان يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج
 الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك
 يجوز للحر ان ينكح اربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن
 لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
 المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارضى الله
 تعالى له في نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك
 لا ينبغي للرجل الحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد
 طولا لحرة الا ان يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن
 مالك لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا
 على امة وليس عنده شيء ولا على حال الا ان يكون ممن لا يجد طولا وخشى العنت
 (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح امة اذا خشي العنت
 لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك قال بلغني عن
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان
 ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
 فان شاءت فلها الثلثان ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج امة
 (قال) كان مالك مرة يقول ليس له ان يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا
 كانت تحته حرة فليس له ان يتزوج امة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم
 رجع فقال ان تزوجها خبرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث
 لرأيت حلالا ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهي لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرية فلا خيار
للحرية وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس
وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرية ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك
ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرايت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرية وبين الامة (قال)
يعدل بينهما بالسوية فى القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿ فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت المكاتب أيتسرر فى ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألتنا
مالكاً عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾
قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان
يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأساً (قال ابن وهب) فسألت مالكاً عن ذلك فقال
لا بأس به ﴿قلت﴾ أرايت المكاتب والمكاتبه أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد
فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فىهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق
لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحاً فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿ قلت ﴾
أرايت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أرى النكاح جائزاً
(قال) لا يجوز لانه ان عجز رجوع الى السيد معيياً لان تزويج العبد عيب ﴿ قال ﴾ وقال
لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم
عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن
يتسرر المملوك فى ماله وان لم يذكر ذلك لسيد

﴿ فى الامة والحرية يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة وتخبه أنها حرية فاذا هي أمة قد كان سيدها
أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها أ يكون له الخيار فى قول مالك (قال)
ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على
 نكاحه وكان لها الصداق الذي سمي ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن امرأة غرت من نفسها
 رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن
 القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ
 منها الفضل ﴿ قلت ﴾ رأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم
 استحققت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن
 القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان
 كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس
 على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿ قلت ﴾ رأيت ان استحق السيد هذه الامة
 وفي بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولد يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم
 قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد
 ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب
 فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر
 قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب
 الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يفرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر
 من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم
 فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل
 العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا
 عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان غرت أمة من نفسها
 رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها
 وولدها أحياء أي يكون للذي استحق الامة على الاولاد شيء (قال) بلغني عن مالك أنه
 قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمع من مالك وكذلك الموت

عندي بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شيء ﴿ قلت ﴾ فلو كان الولد عدما
أ يكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك
منهم ان وجدتم أملياء ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لسيد الأمة أن يتبعهم اذا كانوا
أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب
شيء كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا أتبعهم
اذا كانوا أملياء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الذي استحق الجارية عم الصبيان
(قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالك اذا ملك الرجل ابن أخيه
أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو
أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات
والآباء والامهات والاولاد والاولاد والاخوة والاخوات ذرية والاخوة
للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم
أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقربات سوى
من ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذي استحق الجارية جد الصبيان (قال)
لا شيء له من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ أف يكون له ولاؤهم (قال) لا شيء له من الولاء عند
مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد
اذا لم يأخذ قيمتهم لا شيء لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت
القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿ قلت ﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن
من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولادا فاستحقها الاب أو الولد
(قال) فلا شيء له من قيمتهم قال لان مالك اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو
ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها
وولدت له أولادا ثم أقام سيدها اليئنة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات
السيد (قال) قال مالك فلا شيء للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعق أمهم قبل
أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجارية التي غرت أباه أو

ابنه انه لاشيء له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى
 أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرت به بقيمة الاولاد ان
 الاولاد يمتقون بعتقها فكذلك هذا الذى ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأى انه يمتق
 بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها
 فولدت أولاداً فاستحتمها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة
 قيمتهم على أبيهم (قال) فقات للمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف
 لانهم يمتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت للمالك
 فلو أن سيدهم استحتمهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال)
 لاشيء لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن
 يقضى بالقيمة (قال) فقلنا للمالك فلو أن رجلاً منهم قتل (قال) دية لايه دية حر ويكون
 لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن الناسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى
 من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾
 أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها
 على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يمتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا
 رأى ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبه غرت من نفسها (قال) لاشيء لمولاهها على أبى الولد
 الا أن يعجز فيرجع رقيقاً فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا
 بعتقها لانهم فى كتابتها ألا ترى أن مالكاً قال فى ولد أم الولد التى غرت من نفسها
 اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه
 اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدي رجل عدل فان عجزت
 دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من
 نفسها عبداً فزعمت انها حرة فاستحتمت أ يكون أولاده أحراراً أم رقيقاً (قال) الولد
 رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعت من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقاً وانما أعتقت
 أولاد الحر منها اذ غرت وهى أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تمتق الاولاد أيضاً بظن

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لي من أن أجعل الاولاد تبعاً لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعاً للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعاً للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعاً للام لان العبد لا يفرم قيمتهم وهذا رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبها فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً ثم استحققت أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه ﴿ قلت ﴾ فلو أنه قال لي هي حرة وخطبها اليه فزوجنيها فولدت لي أولاداً ثم ظهر أنها أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة وزوجنيها شيء أم لا (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبته فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يفرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذي غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيتي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذي يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجني وقال لي هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرني أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيتي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق الى حي من المسلمين فخدمهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تمتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد
نكالا لما كذبها وخالها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ يكون فراق
هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهي فتمم والا فرق السلطان
بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب
أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا
من بني عذرة نكح وليدة اتت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد
ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالفرم مكان
كل انسان من ولده جارية تجارية و غلام ب غلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن
الخطاب أو عن عثمان بن عفان

﴿ عيوب النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر
فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أ يكون للاب أن يرجع على الابنة بشيء
مما يرجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك
ولا أرى ذلك له

﴿ في عيوب النساء والرجال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أى العيوب يردها في
قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو
شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب
النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذى
بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عقل يقدر معه على الجماع أ يكون
هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج
 معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال)
 قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص
 (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء
 الفرج ردت به في رأبي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد
 منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه
 فكذلك عيوب الفرج ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة
 فيجدها عمياء أي يكون له أن يردها بشرطه الذي شرط أو شلاء أو متعدة (قال)
 نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها اذا
 لم يبين بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها اذا كان
 قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك
 الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي لقيمة (قال) مالك ان كانوا
 زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح له لازم ورواه
 ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم
 يردها ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربعه الجنون والجذام
 والبرص والعيب في الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان اطمان الى
 رجل فكذبه فليس على الذي كذبه شيء الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية
 على خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامنا ان
 كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقتها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجت
 امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها (قال) بلغني أن مالكا قال في
 رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال)
 مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من
 نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلّت به ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن
 مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها زنية (قال) قال مالك ان كانوا زوجهما
 منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوجهما منه على نسب فلا خيار له (قال
 ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن
 لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي
 تزوجت على نسب فغرتها فهي بالخيار ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان الرجل لقيه وتزوجها
 على نسب ثم علمت بعد أنه لقيه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى في
 المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقيه مثل ما قال
 مالك في المرأة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك
 ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك
 كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمحبوب أشد
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المحبوب اذا تزوجها أو الخصي وهي لا تعلم فاختارت الفراق
 أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يظا فعليها العدة وان كان لا يظا فلا عدة عليها
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة
 وتكون باننا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا تزوجت
 محبوب الذكرك قائم الخصي فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال)
 ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله
 رأيت الولد لازم له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يباحق به ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان تزوجت محبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال
 مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول
 مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي
 تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع
 رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يظا فلا خيار لها ﴿ قلت ﴾

أرأيت امرأة الدينين أو الخصى أو المحبوب إذا علمت به ثم تركته قلم ترفعه الى
 السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى
 والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما
 العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض
 له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا
 أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع
 وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون ذرقه تطليقة قال نعم ﴿ابن
 وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن
 المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
 فسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾
 قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباهما
 أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم
 أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم
 وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب)
 قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾
 عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك
 فقد وجبت له وأما ما تردد به المرأة عن الزوج فاقطع عن الزوج منها اللذة مما يكون
 من داء النساء في أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل
 ذلك جائز عليه إذا بلغته المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشيء
 الخفي الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقه الا
 أن تعاض المرأة من ذلك بشيء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني الثقة عندي أن علي بن
 أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن
 وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوماً وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى بباطن فخذاها وضحا من بياض فقال خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تليذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعطت المرأة من صداقها ربه **﴿ ابن وهب ﴾** عن مالك بن أنس قال بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قررت وان شاءت فارقت **﴿ ابن وهب ﴾** عن مخزومة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لي مالك فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الاشياء التي ترد المرأة منها **﴿ ابن وهب ﴾** عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿ تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

— — — — —
﴿ ويليه كتاب النكاح الثالث ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثالث ﴾

﴿ النكاح بصداق لا يحل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زاده المرأة دارها أو زاده مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لا يجوز هذا النكاح ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يتي مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمي لها من الفرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ما قبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة
أبداً حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها
﴿ سحنون ﴾ وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ رأيت لو أن رجلاً
من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تناول زمانه معها حتى
ولدت له أولاداً أيجوز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل
بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذي
لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها
على ما تلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل
بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج
رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا
النكاح ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال
لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان
تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل
هذا في رأيي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهي في يديه ويدفعها اليها
فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل
تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على
المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (قال
مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فيوت
قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفاً مثل
ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفاً عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها في قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك في الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصنمه ولا يضرب له أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلاً فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أليكون عليها عبد وسط (قال) نعم

— في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فهلك —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابها خيراً (قال) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصاب بمهرها عيباً أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهناً وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا سواء فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيواناً فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقاً فأخذت منه رهناً بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضع فهذا والذي سألت عنه سواء
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت
بذلك أيكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم

— ﴿ في صداق السر ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً (قال) قال مالك
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

— ﴿ في صداق الغرر ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى
فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا
لا يجوز في البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ألف درهم فان
أخرجها من الفسقاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين
وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها
أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعت منه
غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح
ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندي مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال
لها ان خرجت بك من الفسقاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه
ألا ترى لو أن رجلاً قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله
أن يخرجها ولا شيء عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولاً يتزوج عليها أولاً
يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل
شيئاً من ذلك فإياها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا
الأول وانما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وان وجب النكاح بما سمى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علي بن زياد

—○— الصداق بالعبد يوجد به عيب —○—

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثا أو بشيء يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد ومانقصة العيب عندها ورجعت بالقيمة. والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصة العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالك قال في هذا يرد بالعيب فالأمة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء

—○— الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها —○—

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عمدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والتمن لك على فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا (قال) لا يرجع عليه بشيء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شيء لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير في حجره ولا مال لابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة لابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملاً مما بقي ولا تقاصه اخوته بشيء مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه جمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي تحمل عنه (قال) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد باع فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شيء (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشيء مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبياً وضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعه إليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجده له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب . فكذلك الصداق على هذا بنى وهذا محمله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا تزوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فبلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتاً في ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئاً بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفقته عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفعت النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كاه

الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا تجوز ﴿ قلت ﴾ فيكون نكاح الابن جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبى الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليٌّ أو وصيٌّ نظر في ذلك للصبيِّ بعد موت الاب ان كان للصبيِّ مال
فان رأى أن يجيزه ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وثبت
النكاح وان رأى غير ذلك ففسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في
مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما ضمن
الاب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب
الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول
مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصح
فان الضمان قد ثبت عليه

— النكاح بصداق أقل من ربع دينار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين
(قال) أرى النكاح جائزاً ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى ففسخ
النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح
عندي مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس في هذا
الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال
سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع دينار
فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصاح المقدم به
والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار
(قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ ليم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج
لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا
طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى
لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبين
بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى ما يستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أ يكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالك قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة .

— ﴿ نصف الصداق ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم سمي لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها أو رضى به الولي فطلقها قبل البناء وبعد ماسمي لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أ يكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولي اذا كانت بكرًا والولي ممن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر ﴿ قلت ﴾ فان كانت بكرًا فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولي وليس اليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي هاهنا قول . ومما يدل على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يابيا ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قالت لا أرضى وقال الولي قد رضيت (قال) القول قول الولي اذا كان ذلك صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ فان كانت أيما (قال) الرضا رضاهما ولا يلتفت الى رضا الولي معها وان كانت بكرًا وكان لها ولي

لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون
أمرأ سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له اذا طلقها من النصف
الذي وجب لها لان الوضيمة لا تجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وانما
يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا
ترى أن وليها لا يزوجه الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق
مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً لانها
لا يولى عليها وانما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها **أودى**
ولا تجوز وضيمتها اذا طلقت **قلت** **﴿** رأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له
صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول
مالك **(قال)** قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها
﴿ **قلت** **﴿** فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت
النصف الآخر أو لم تقبضه **(قال)** قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت
منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على
الزوج بنصف ذلك النصف **﴿** **قلت** **﴿** رأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت
ذلك للزوج بعد ما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون
للزوج عليها شيء أم لا **(قال)** قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم
وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج **﴿** **قلت** **﴿** رأيت
ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض
الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت
لك ثم طلقها قبل البناء بها **(قال)** قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه
فياخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه
﴿ **قلت** **﴿** رأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها
فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت
 في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها
 لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك في كل شيء صنعته
 المرأة ذات الزوج في مالها ﴿قلت﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز
 عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع
 الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أو يكون للزوج أن يجبس نصف الصداق (قال) لم أسمع
 من مالك ولكن أرى للزوج أن يجبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة
 يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يجبس من الصداق شيئاً عن
 الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة
 لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة
 معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة فوهبت
 المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلاثها
 يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشيء أم لا في قول مالك
 (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشيء ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك
 الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين
 دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا
 الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك
 الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل
 ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله
 فأجازها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على
 الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي
 معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿قلت﴾
 أرايت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال
 لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أو لم تقبضه
 فخال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالت فأنما المرأة والزوج في جميع ذلك شريكان
 في النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فأنما
 يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت إذا هو طلقها قبل البناء
 فان نمت هذه الاشياء في يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت
 هذه الاشياء في يدى المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة
 هذه الاشياء يوم وهبها ولا يلتفت الى نمائها ولا الى نقصانها في يدى الموهوبة له أو
 المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ ﴿ قال
 سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لان
 العمل يوم القبض وملكها أملاك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان
 للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها
 ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند
 الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال)
 قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا
 أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك
 وما سقى أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال
 سحنون ﴾ وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يدى الزوج لأن الملك
 ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه
 فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال
 ما وصفت لى من الثمرة في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها
 على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدى الزوج قبل أن
 يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿قلت﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدري ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لأنها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بمنقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿قلت﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهي معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿قلت﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلاث مالها لا يحمله ان تزوجها ان يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذي صار لها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواء فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عايبها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول في المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أو طلقها ولا أدري أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأي أن لا يستخدمه ولا يجبسه. وذلك كله رأيي يعتق بغير قضاء ولا يجبسه ﴿قلت﴾ رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشتري اذا كان حاضراً ﴿قلت﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ رأيت لو ان رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل ان تقبضها المرأة اولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها اولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغت على الزوج قبل ان تقبضها المرأة غلة فأاتفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامناً لنصف الخادم ان لو هلكت في يديها ان لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً آداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة ان لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل ان يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جمعت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والتقصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ رأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأيي الا انه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقي ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جنابة أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شئ ولا له على المرأة شئ ﴿ قلت ﴾ فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لا أرى محاباتها
 تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال)
 واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن
 يدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة
 قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما
 دفعت المرأة في الجنابة ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من
 مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فما
 أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نذته وعليه نصف نقصانه فسنائك في الغلات
 والجنابيات مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أ يكون
 له نصف الخادم حين طلقها أم حين يرد لها عليه القاضي في قول مالك (قال) قال
 مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا ينظر في هذا الى قضاء
 قاض لانه كان شريكاً لها الا ترى أنه كان ضامناً لنصفها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها
 بألف درهم فاشتريت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بم يرجع
 عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿ قلت ﴾ فلو
 أخذت منه الالف فاشتريت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء
 (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿ قلت ﴾ وشراؤها بألف من الزوج
 عبداً أو دراهم مخالف لشراؤها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال
 مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئاً مما يصاحبها في جهازها خادماً
 أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو وسائداً . فأما ما اشترت لغير جهازها فلها ثماؤه
 وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار
 أو عرض من غير ما يصاحبه أو يصاحبها في جهازها فلا . مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة
 ما أصدقها إياه له نصف ثمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن
 وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن
 شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لها
 نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه
 ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف
 ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع وحلي فأخذ نصفه وإن لبسته
 ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك في المرأة تريد أن تجلس الطيب والحلي قد صاغته
 والنجاد قد وافقتها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ماتقدها (قال مالك)
 ليس ذلك لها لأنه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو
 نصف العبد أ يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة
 الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحق
 من يديها (قال) قال مالك في البيوع إن كان إنما استحق من الدار البيت أو الشيء
 التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وإن استحق أكثر
 ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشتري بالخيار إن شاء أن يجلس
 ما بقي في يديه ويرجع بثلث ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك
 ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقي
 ويأخذ ثمنه فذلك له وإن أحب أن يجلس ما بقي ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه
 فذلك له . فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد (قال
 ابن القاسم) قال مالك في العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبد أن يظن به
 في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والأرضون ليست كذلك
 إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق
 بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من
 الدور والريق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروس كلها (قال) نعم وإن كانت عزوا لها

عدد أوريقها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع لان مالكا قال أشبه شيء بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيمتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يمتق عايبا ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوجة عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يردده في الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يردده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أردده على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله الى قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

○ صدق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام ○

﴿قال﴾ وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بمضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها الا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه رده اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسوخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخرا فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردت به اليه وفرقة هذه تطلقها لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً اذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعها اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف سيدها وليس لسيدها أن يأخذ منها وهو بمنزلة مالها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الاممة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقتها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شيء لها من الصداق ولا نرى لها متاعاً وكان الامر اليها في السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما في الاممة والنصرانية

— ﴿ صداق الاممة والمرتدة والغارة ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت العبد يتزوج الاممة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها
 الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار
 نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً
 رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من
 الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال
 مالك ولو تزوجها حرّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها
 من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال
 مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة
 مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 العبد يتزوج الامة فيسمى لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها
 ما بقى من صداقها عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل
 بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملاً ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا زوجها سيدها
 ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهى في مهرها والتي فرض لها قبل العتق
 سواء في قول مالك (قال) لا لان التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك
 قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا
 عتقت. وأما التي لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا
 سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن ديناً للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق
 قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد
 الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه الا ترى أنه لو طلق لم
 يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول
 كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت
 ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه
 فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشترطه في رأبي لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عتقت وهي تحت
عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل
السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ما قبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن
مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً
كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها
من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن
سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علي عن ابن شهاب أنه
قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج
الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجاً في أخذه بالمعروف وفي غير ظلم وليس أحد
بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبداً وله مال فإله للذي باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ رأيت السيد أنه
أن يمنع الزوج أن يبنى بأمة حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾
أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون
لها الصداق الذي سمي لها كاملاً (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى اذا أسلم
أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصرانى اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد
دخل المجوسى أو النصرانى بأمراته ان لها الصداق الذي سمي لها كاملاً فكذلك
المرتدة (قال مالك) والمرأة تزوج في عدتها والامة تفر من نفسها فتزوج والرجل
يزوج أمة ويشترط أن ما ولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال
وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها الا في الامة التي غرت من
نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها
(قال ابن القاسم) والحجة في الامة التي تفر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن
المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد

الامة من حقها في وطئها وان الحرمة التي تفر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

— في التفويض —

﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها ولكن ينظر في هذا الى نساءها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفترقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط^(١) والآخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتساخ الناس فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر في هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب في ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان فرض لها بعد العقد فريضة ترضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمي اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وان مات كان ذلك عليه (قال) فقلنا للمالك فالرجل المفوض اليه يرض فيفرض وهو مريض (قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لو ارث الا أن يصيبها في مرضه

(١) الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اه

فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي من رأس ماله الا أن يكون أكثر من
صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿قلت﴾ وأبي مالك أن يجيز فريضة الزوج في
المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبي أن يجيزه الا أن يدخل بها
﴿قلت﴾ أرايت الثيب التي يزوجها الولي ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق
مثلها أيجوز هذا والولي لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي
﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضت بأقل من صداق مثلها (قال) قال
مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضي الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر
الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضت بأقل من صداق مثلها فلا أرى
ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها
انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده
لاوصى ولا غيره ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها
ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف
الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا
ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازها الولي ﴿قلت﴾ أرايت اذا عقد
النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها
أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بنى بها فأما ما قبل البناء فلم يجب
لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها
عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل
ولا كثير فهذا يدل أن ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض
لها ﴿قلت﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى (قال)
اذا كان الولي ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك
فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند
مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿ قلت ﴾
أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك
ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق
فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث
﴿ قلت ﴾ ولم جوزت هذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما
الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح
ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان
قال يفسخ وان دخل بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن
امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون
المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأرأها قد أصابا ما لا يحل لهما فتري لها الصداق
من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة
يفرق ما بينهما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها نفسها ﴿ قلت ﴾ فان قالوا قد
أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أو لم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي
استحسننت وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول وبعد
الدخول ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا
حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهم قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامرأته
أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني رجال من أهل
العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان
ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعه وعطاء بمثل ذلك غير أن بعضهم قال
عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ ابن
وهب ﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ ابن وهب ﴾
عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل تزوج
امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شيء فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نساها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بضع نساها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى في الصداق

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئا ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق ذأرى في مسألتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿قلت﴾ أرايت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والاتحافا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿قلت﴾ أرايت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئا وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرآت ﴿قلت﴾ أرايت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها
فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها
خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول
قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك
في الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ رأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد
موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾
فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
قال نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى
ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال وريثة المرأة لم تقبض منه شيئا (قال)
أرى القول قول وريثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول
ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال وريثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان
الزوج دخل بالمرأة وقال وريثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شيء على وريثة
الزوج فان ادعى وريثة المرأة أن وريثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق
أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في
هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحدا يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن
عليه يمين وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ رأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها
فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي
ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج
والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل
بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط
عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر
به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل
البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً إذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها إذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائمة لنفسها والزوج المبتاع وإن فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لأنه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وإن طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويحلف

— النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب قال إن كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وإن لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح إن لم يكن دخل بها فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فستلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك في البعير الشارد . والثمرة قبل أن يبدو صلاحها إن تزوج عاينها فإن لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وإن كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الفرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الفرر فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجمله نكاحاً في قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كانت هبته إياها ليس على نكاح وإنما وهبها له ليحضرها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها في ذلك قولاً إذا كان إنما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل
 بصداق كذا وكذا يبطل هذا أم تجمله نكاحا في قول مالك (قال) ما سمعت من
 مالك في هذا شيئا ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه
 النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
 ابن سفیان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرها فقال رجل من
 القوم هبها لي فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك في الذي يهب السلعة لرجل على أن
 يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك
 الهبة بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان
 (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم
 فلان جاز النكاح والا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بنزلة التفويض اذا لم
 يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء ﴿ قال
 ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك
 فأخذت به وتركت رأئي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال)
 التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو
 تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك
 ﴿ قلت ﴾ واذا زوجها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق
 مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا
 قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابنتي بها الا أن يتراضوا
 على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه
 أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأبي وما بلغني عن مالك ولست أرى به
 بأسا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ
 ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذي جوزه القرآن لان الزوج هو النكح والمفوض اليه فاذا زال عن
 الوجه الذي به أجزى صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الفرر فيفسخ قبل الدخول
 وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على حكمها
 فدخل بها أقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها في قول مالك (قال) نعم أقرهما
 على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد
 أخبرتك فيه برأى وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على حكم فلان أو
 على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى
 هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى
 بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو
 بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح
 فهي مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله
 عندي وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازته على ما فسرت لك (قال
 سحنون) وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ رأيت كل نكاح اذا
 كان المهر فيه غرراً لا يصح ان أدرك قبل ان يبنى بها فرقت بينهما ولم يكن على الزوج
 من الصداق الذي سمي ولا من المتعة شيء وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت
 لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا
 ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجها على ما لا يحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل
 البناء بها يقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل ان يدخل
 بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم
 يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته في
 الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه
 ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها يكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه في رأى لانه
 نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ رأيت من تزوج بغير اذن الولي فمات أحدهما قبل ان يعلم

الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن
 مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئ النكاح جديداً ولم يكن يحقق
 فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذي يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان
 ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لأنه اذا دخل بها ثبت
 نكاحهما بمقدمة النكاح الذي تزوج بها لأنه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغني عن
 أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحمل
 له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني
 عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق
 يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريمه فإنه لا طلاق
 فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك
 في الرجل يتزوج بثمر لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح
 والتي تتزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئ فيه النكاح فاذا
 قيل له أرى أن يفرق بينهما اذا رضى الولي فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضي في
 فراقه فمن هناك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التي لم يدخل بها ان أجازها الولي جاز
 النكاح وأن التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح
 ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا
 أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من
 هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى
 فسخه ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأى أهل المشرق أجازها قبل أن يدخل بها
 وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه
 لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراماً لجاز لمن جاء بصدقه فسخه فمن هناك رأيت
 الميراث بينهما وكذلك بلغني عن مالك ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوجت
 بثمر لم يبد صلاحه فاختلفت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزاً له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح
اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو
رأيت الخلع فيه غير جائزاً ما أجزت الطلاق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان قال لي كل
نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لأنه لا يأخذ
مالها إلا بما يجوز له إرساله من يديه وهو لم يرسل من يديه إلا ما هي أملك به منه

— ﴿ صدق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير إذن سيده ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مكاتباً تزوج بغير إذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها
(قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به إذا تزوجها بغير إذن سيده
فكذلك المكاتب عندي ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب إذا تزوج
بغير إذن سيده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فإن أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة
عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن كان غيرها أن يتبعه
إذا عتق وإن كان لم يفرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل إذا أبطله السيد
عنه ثم عتق فلا يتبعه به ﴿ قلت ﴾ فإن لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته
وهبته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح ﴿ قال ﴾ وبلغني عن مالك أنه سئل عن
المكاتب يزوج أمته فقال إذا كان ذلك منه على وجه ابتداء الفضل رأيت ذلك وإن
كره السيد فأنما يجوز للمكاتب في تزويج إمامته ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه
ويمنع من ذلك إذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

— ﴿ تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾ —

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

— * * * * * —

— ﴿ ويلىه كتاب النكاح الرابع ﴾ —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الرابع ﴾

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿ قلت ﴾ فان صححت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى أن يقيم على نكاحه ﴿ قال ﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرأ على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعق و لا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمي لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صححت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قديس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى انكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في صداقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال زبي أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال

— الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها على فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الى أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أمى اذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تزوجها

— الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطى بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى يتقضى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غرّه منها أحد

— الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه —

﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحذ في هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى للمهر للسيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿قلت﴾ أولاً ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك نخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

— ما جاء في الخثي —

﴿قلت﴾ أرأيت الخثي ما قول مالك فيها أتتكح أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا ﴿قلت﴾ فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب الى أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطاء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيسلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرى رحمها من مائه الفاسد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضرته حد الفرية أو لم تضربه أيسلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصببت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزاني لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من ثم فعلي ﴿قال﴾ ابن وهب ﴿وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحاً وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما
 وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصاحبا وكرها ما كانا عليه
 وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تعملون
 وقال إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب
 الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

الدعوى في النكاح

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح
 هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً
 ولا أرى أن يحلف على هذا أرأيت ان نكحت أو نكل أكنت الزمهما النكاح من
 نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقت البينة على امرأة أنها امرأتي
 وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة
 بهما جميعاً أو منكراً لهما جميعاً (قال) اقرارها وانكارها عندي واحد ولم أسمع من
 مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعاً
 ونكحت من أحببت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى
 البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿قلت﴾
 وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعاً اذا كانوا عدولا كلهم
 لانهما كليهما عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الساع لو
 ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه
 اشتراها من ربهما وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء
 شراءه ﴿قلت﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى
 (قال) لا ينظر الى قول البائع في هذا

— ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شقصاً أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيراً وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً (قال) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف يمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأيي لأن مالكا قال لي في امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك إن دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال إذا كانت الأمة عند رجل بنكاح ثم اشتراها إن اشتراه إياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمة تحته فيتاعها فقلاً يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أيبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخزومة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الأمة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً البجلي عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعته وان لم يملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن
 حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾
 عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت في زوجها شقفا فرق بينه
 وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتمد منه عدة
 الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه
 فقد حرمت عليه وان اعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح
 الاول وان اعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم
 ونافع أنهما قالوا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة
 اشترت زوجها أفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾
 ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت
 هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن
 يجيز شراءها ورد العبد أ يكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال)
 لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها
 الزوج صار ذلك صلاحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على
 عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل
 مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له كيف يفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان
 تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أولي حرمها بذلك على
 زوجها فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقفا ثم آلى منها أو ظاهرا يكون عليه لذلك
 شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها
 يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه
 الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقفا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء
 ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبد الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل
أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

— الذي لا يقدر على مهر امرأته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن
يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على
ذلك تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم
من يرجي له مال ومنهم من لا يرجي له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على
نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فنلنا للملك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان
يقدر على النفقة ثم سألتها مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾
قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء
وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج يتبعه به بعد البناء
كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾
أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك اذا
عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر
مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح
جائزا (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى اذا بيع نقداً ويعطاه
(وقال) مرة ترد الى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله الى أن تعطى مهر
مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له
السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال)
فقلت لمالك وان كان يجري لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجري لها نفقتها فانه
يفرق بينهما

— في نفقة الرجل على امرأته —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرهما فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أ يكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فعت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضاً يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أ يكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعت الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه باعني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

يبنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال
 مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما
 شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظمن بها وهم يريدون أن
 يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والافالشرط باطل . فهذا يدل على مسئلتك
 أن ذلك لهم أن ينعوه حتى تبلغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال
 يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطيق
 الرجال فإذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبنى بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة النكاح عند أبيها نفقة الا أن يكون وليها
 خاصم زوجها في الابتداء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ
 ولا شيء قبل ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا
 أن يطلبوا ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل
 المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة
 لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿ قلت ﴾ رأيت ان تزوج
 صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حرة الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعت المرأة الى
 الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك)
 حتى يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿ قلت ﴾ رأيت عروض الزوج
 هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة
 فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿ قلت ﴾ رأيت العبد اذا لم
 يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمه نفقة امرأته حرة
 كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج
 ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته
 فرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في رجل تزوج وهو
 صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل علي والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل علي أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وإنما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطاء اذا وقع النكاح فليست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون ذلك مرضاً قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطيع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق

— نفقة العبد على نساءهم —

﴿قلت﴾ رأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أن يجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والافرق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ رأيت العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاجرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولده له حرّ ولا عهد

وأما أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرّة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾
أرأيت المكاتبه اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في
الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا في كتابتها فنفتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا
ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندي
بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت
المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على
من نفقة الولد (قال) على الام ﴿قلت﴾ فنفقة الام على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾
لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا تجعل نفقة الولد مثل
نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد
وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعنقه وانما عنقهم في عتق أمهم ورقمهم في رقها فيعتقهم
عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرق
بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان
كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب
ماداموا في كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لآبيهم في الكتابة ونفقة أمهم عليه
وبرقه ورق أمهم يرقون وبعنقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا
بعنق الوالدين جميعاً ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت
ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً يشبه عجزه
عن الكتابة والجنانية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا
في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم في قول مالك ﴿قال﴾
ابن وهب ﴿قال﴾ الليث كتب الى يحيى بن سعيد يقول ان الامه اذا طلقت وهي
حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد
وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئه زوجها ﴿قال ابن وهب﴾
وقال ربيعة في الحرّة تحت العبد والحرّة تحت الامه فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده
الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

— في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاضت زوجها في النفقة كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى في عسر الرجل ويسره وليس الناس في ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوّم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر في العدة (قال) قال مالك هو أم لك برجعتهما ان أيسر في العدة وان هو لم يوسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر في العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال في رجل طاق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لي حميلاً بنفقتي ان كنت حاملاً (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسراً في حال حملها وانما ينظر الى يساره في حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سبغاً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها نفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ينظر الى سفره الذي يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿ قلت ﴾ ويؤخذ منه في هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿قلت﴾ فإن كان الزوج حاضراً
ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلاً (قال) لا يكون لها أن
تأخذ منه حميلاً ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك علي فأنا أعطيكه
ولا أعطيك حميلاً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت
امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها
وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿قلت﴾
عديما كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيماً معها وكان موسراً ﴿قلت﴾
أرايت ان كان غائباً فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها
عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت
في مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتي بمخرج من ذلك
وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت
المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها
وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شيء لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها
اذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه
وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان
منها زوجها على وجه الصلة ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن أجنبياً أنفق على سنة ثم طلب
ما أنفق على أيكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما
أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿قلت﴾ فان كان إنما كان ينفق
الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال)
لا ينظر في هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذي أنفق عليه
صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشيء الا أن يكون له مال يوم
كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿قلت﴾ فان تلف المال أو كبر الصبي
فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشيء في رأيي لان مالكا سئل عن رجل

هلك وترك صبياً صغيراً وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين
ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أقترى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي
وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي أن كبر . قال مالك في الصبي أنه لا شيء عليه وإن
كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لأنه لم يل ذلك وقال في الوصي كذلك لا ضمان
عليه . فهذا مثله عندي (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبي لأن صاحب
الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أنفقت المرأة
وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أي يكون ذلك ديناً لها عليه أم لا (قال)
لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الرجل إذا كان معسراً
لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة إنما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم
فيها ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أنفقت وهو غائب موسراً أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال)
نعم ﴿ قلت ﴾ رأيت أن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك
(قال مالك) ذلك لها إن كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إذا كانوا
صغاراً أو جوارياً أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فهل تضرب بما
أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿ قلت ﴾ رأيت الرجل إذا قوى على نفقة امرأته
ولم يقو على نفقة ولدها منه الأصغر أي يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق
بينه وبينها في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً إذا قوى على نفقة امرأته وإن
لم يقو على نفقة ولدها منه لأن مالكا قال لي في الوالد أنه إنما يلزم النفقة على الولد
إذا كان الأب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك
شيء وأما المرأة فليس كذلك إن لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو إذا وجد نفقتها
وإن لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿ قلت ﴾
أرأيت أن كان لي على امرأتي دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ
بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذي لي عليها (قال) ما سمعت في هذا
شيئاً وأرى أن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج
 خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف
 الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقد مات القاضى أو عزل فقال الزوج
 فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما
 (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبهه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا
 كان يشبهه نفقة مثلها فان كان لا يشبهه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت
 نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا
 شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته
 الى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضى عليّ (قال) القول قول الزوج في رأي
 الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها فيكون القول قولها
 ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر
 فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء لها على الزوج لان
 مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه
 والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك
 الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما
 أنفق من الاشهر وترد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدل على
 أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته
 قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شيء لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت
 كسوتها (قال) نعم فى رأي لا شيء لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا
 كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أنفرض لها
 نفقتها فى مال زوجها وهل تنكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾
 فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة
 (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت ديناً على غائب بينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هذا قول مالك
 وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾
 يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على حجتهما في قول مالك (قال) نعم في رأيي
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة في ذلك
 نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي
 عليه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له
 على رجل دين فغاب المديان فقال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هذا
 الغائب على هذا الرجل دينا فاقضوني منه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيي
 ﴿ قلت ﴾ ارايت ان أتت الزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه
 فقالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى اذا قدم أتبعته بما فرضت لي (قال) لا يفرض
 لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان في مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شيء من
 نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لثاتها وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ارايت
 المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام
 (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت
 كانت امرأته والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد
 الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر
 في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا
 فرقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى
 ذلك ففرقوا بينه وبينها قال أبو الزناد وقال لي عمر بن عبد العزيز سل لي سعيد بن
 المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل
 نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرّق بينهما
 قال فأحييت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالمغضب سنة سنة نم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزواج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرّق بينهما فان وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وخليط الثياب لم يفرّق بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فعمى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب من الخيفي والأتربي وأشباه ذلك فجاز للمعسر ولا يلمس منه غيره وما سدّ مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانها يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

— في العنين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرّق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعها وقالت المرأة ما جامعني (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه بلادنا وأرسل الى فيها الامير فناديت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صفرة فما أدري ما أقول (قال ابن القاسم) الا انني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعت منه غير مرة وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملاً

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت
 ثيابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريباً من
 دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً يقولون ليس لها الا
 نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذي أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ
 منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن
 أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع
 أن يمسه أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتیان السلطان فان استقرت فهي أولى
 بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمسه بالله
 الذي لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن
 جريج قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
 أنهما قالاً ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت
 في العدة أمك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها
 الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو
 عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة
 وان لم يطلقها وكانت في العدة أمك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر
 عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان
 أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد
 الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع
 أن يمسه والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغني عن سليمان بن يسار أنه قال أجل
 المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة
 يقضون في الذي لا يستطيع امرأته تبرص سنة بيتني فيها لنفسه فان ألم في ذلك
 بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسه فرّق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وإن كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسه وهذا الأمر عندنا ﴿قلت﴾ أرأيت العنين إذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفي فإن حلفت فرق بينهما وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت أن فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أي يكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت أن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت أن وطئها مرة ثم أمسك عنها يضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل إذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿قلت﴾ أرأيت العنين بعد سنة إذا فرق بينهما تكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة ﴿قلت﴾ والخصى أيضاً إذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحاً فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصى والمحبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمحبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيدها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لأن الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم امرأ على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب
 للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزاً ﴿ قال ﴾ ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها
 فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ في ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه
 ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس
 من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدل على
 مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد
 ذلك فلم يصل اليها ايضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم

﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجنوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال) وقال لي
 مالك في المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل
 في علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال يضرب
 له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك والمجنوم البين الجذام
 يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجل مثل
 أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ان كان ممن يرجي
 برؤه في العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾
 عن مسلمة عن حدثة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن
 العاص الى عمرو بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلاه
 سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال
 ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تجبس عنده وان كان
 يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها

﴿ في اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل
 وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال
 والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه
 الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذي لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما
 اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته
 (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها في الإيمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما
 يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من
 متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع
 الرجال في قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدل على ما بعده قلت
 لمالك الطست والتور والمنارة قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة
 والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾
 أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئا (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخدم والعلمان (قال) في رأي لا شئ للمرأة من الرقيق ذكورا
 كانوا أو انا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء
 فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه
 لان هذا ليس في البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه
 لأن الناس انما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فأما
 ما كان مما هو في الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التي في المرباط البراذين
 والبنغال والحمير (قال) هذا أيضا لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾
 والعبد والخدام من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم في البيت والعبد للرجل

الآن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً أو الآخر حراً فاختلغا في متاع البيت أو كان أحدهما مكاتباً والآخر عبداً أو أحدهما مكاتباً والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيتي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً فاختلغا في متاع البيت أنهما والحرين سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيتي وما سألت مالكا عن حرٍّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المحتلعة والمباراة والملاعنة والتي تين بالايلاء أهى والمطلقة في المتاع في اختلافهما والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلغا في المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر في هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبيدين فاختلغا في المتاع (قال) محلهما عندي محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء

قسم بين الزوجات

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أ يصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوماً لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوماً ها هنا ويوما ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدل على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ رأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها
 من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة
 أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال)
 ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن
 مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما
 يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع
 وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما
 صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدل على أن الحق لها ولولا ذلك
 ما خيرها ﴿قلت﴾ رأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما
 وصفت في البكر في قول مالك قال نعم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد
 الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام
 قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثا
 ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد
 اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾
 عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من
 أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله (وقال)
 عطاء وزبان هي السنة ﴿قلت﴾ رأيت ان سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أو حج
 باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطابت منه أن يقيم عندها
 بعدد الايام التي سافر مع صاحبته (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدىء
 القسم بينهما ويلغى الايام التي كان فيها مسافرا مع امرأته الا في الغزو فاني لم أسمع
 مالكا يقول فيه شيئا الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يسهم ينهن فأما فيه في الغزو^(١) أن يكون عليه أن يسهم ينهن وأما رأي فذلك
 كله عندي سواء الغزو وغيره يخرج بأيتن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نساءه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات
 الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم
 ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك
 القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها خلفه مؤنتها وقلعة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته
 وأمره ولحاجته اليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى
 بذلك بأساً ﴿قلت﴾ أرايت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام
 زوجها مع صاحبها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التي أقام مع صاحبها
 (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿قلت﴾ أرايت ان جار متعمداً فأقام عند احدهما شهراً
 فرفعته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند
 صاحبها أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها
 عدة الايام التي جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يزجر عن
 ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن
 العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكاً فيأبى عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذي
 كان لسبيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التي غيب نفسه فيها
 واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده
 من يوم يجده فهذا بين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام
 متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿قلت﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب
 ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً
 كانت عنده امرأة فكرها وأراد فراقها فقالت لا تفارقني واجعل أيامي كلها
 لصاحبي ولا تقسم لي شيئاً أو قالت له تزوج علي واجعل أيامي كلها لتي تزوج علي
 (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿قلت﴾ أرايت ان أعطته هذا
 ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لي (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها
 أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيي ﴿قال﴾ فقلنا للملك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشرط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عمدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجملت لها ليلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان يذشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ماترك من جماع احدهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان مايجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لا يذنبى له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احدهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل السكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرّة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة نخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنتى سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجماع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌ فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة التي قد جمعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أ يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمریضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المریض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المریض یمرض وله امرأتان فقلت له أبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأساً أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلاً (قال) فقلنا لما لك فان صح أعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم بتدنه ولا يحسب للتي لم يتم عندها ما أقام عند صاحبتيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شيء من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرّة الا يوماً من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضياً وكان فقيهاً وكان له أمهات اولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات اولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات اولاده وترك الحرّة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الخامس ﴾

﴿ فى الرجل ينكح النسوة فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز فى قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولا يجزئنى ذلك الا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذى سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرينهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أيكون النكاح جائزاً فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه إنما كرهه لانه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الأمة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الأمة ولا خيار لها وان كانت لاتعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل فى الكتاب الاول

﴿ فى نكاح الام وابنتها فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها فى عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمع أن آمنه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فإن قال أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى (قال) ليس ذلك له لأنه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبها ﴿قلت﴾ فإذا فرقت بينهما أ يكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمع من مالك ولكن هذا رأي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أ يكون نكاح الابنة جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبهه شيء بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعه مثله الا أن زيدا قال الام مبهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب

— الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) محرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراماً فإنه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج بنتاً ثم تزوج أمها بعدها فبني بالام ولم يبين بالابنة (قال) يفرق بينه

ويبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لأن الام قد دخل بها فصارت
الربية محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾
عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى
فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نسكحها على أمها فان لم يكن
مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى
الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان
دخل بابنتها فارقمها لانها تين لاتصلح احدهما مع الاخرى ﴿ قلت ﴾ ومحل الجدات
وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل
امراةين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا
دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمع في ملكه فوطئ الاولى
منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى
والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام
والبنت فاحملهم على ذلك الحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان
وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت معها وفرق
بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخر فرق بينه وبينها جميعاً ثم خطبها بعد
ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملاً ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتزوج
المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو
قبل أو باشر ثم طلق أو مات الا أنه لم يجامها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخاتم بهن
فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شيء منها تلذذاً لم يصالح له أن يتزوج
ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقها أو معصمها تلذذاً لم تجل له بنت
الخادم أبداً ولا تحل الخادم لايه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب
عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول
 اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين نخديها فلا يتزوج
 ابنتها ﴿ محرمة ﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في
 رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسه انه لا يحل له ابنتها ﴿ قلت ﴾
 أرايت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان
 عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بناتها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة
 في الحرمة ﴿ قلت ﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد
 ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان
 نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان
 كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح
 البنت الا ان يطأ الام ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبين بها حتى
 تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح
 الثاني في رأي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أختها أو أمها
 أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأي لأن
 العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح
 ألا ترى أنه اذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس
 أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدل على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تزوج الام
 وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما
 أبداً وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا
 (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه
 الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان
 أجب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتها شاء وهو رأي لان عقدتهما كانت حراما فلا يجرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقاً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني بالام أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لامرئها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلمهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فبئس ما قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

— في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتجرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ايس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يجرم الحرام الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قال لا ليس لحرام حرمة في الحلال ﴿ قلت ﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء إلا أن الذي تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنى لانه نكاح ويدراً عنه فيه الحد ويلحق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرايت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لابنه أو لاجداده أو لولده أو لاولاده في قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على اولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الريبة التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها لتحل لايه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لايه أن يتزوجها أبداً وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها أو بنتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بختنته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو بنتها وهو رأي الذي أخذ به ﴿ قلت ﴾ أرايت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعبت على خنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأي الذي أخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لآبيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لآبيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان زني الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرّم على أبيه أو على ابنه في قول مالك (قال) الذي أخذ به أنه لا ينبغي لرجل ولا لآبيه أن يخبر امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعتُه وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذي سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عايتها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصالح لابنه فقال لا تصالح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن طبيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالده ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أختها فبني بها أيتهن امرأته في قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذي سمي ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يجبس أيتهما شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يجبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احدهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبين بهما فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يجبس واحدة منهما. وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرى أن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ✽ ابن وهب ✽ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً قال ابن شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمسك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملاً وعليها العدة وان كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها ✽ قال يونس ✽ وقال ربعة إما هو تكون الاولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فلا آخرة مفارقة على كل حال ✽ قلت ✽ رأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العممة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

— في الاختين من ملك اليمين —

✽ قلت ✽ رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصاح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالك قال لا يذني للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقييلها التحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطاء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيت ✽ قال سحنون ✽ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان يظاً أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم بين بها حتى استبرأ أختها التي كان يظاً أ يكون له أن يظاً امرأته وقد عادت إليه الامة التي كان يظاً أم لا يكون له أن يظاً امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نعم له أن يظاً امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيظاً احدهما قال مالك فلا يظاً الاخرى حتى يحرم فرج التي وطى فان هو باع التي وطى ثم وطى التي عنده ثم اشترى التي باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطى لانه حين باع التي كان وطئها أولاً حصل له أن يظاً أختها فلما وطى أختها بعد البيع ثم اشترىها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطى هذه التي بقيت في ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى انه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يظاً أختها التي كان يظاً وقول مالك انه وطى التي بقيت في ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطاء هاهنا والمعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يظاًها ان هو اشترى التي باع فله أن يظاً التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كأنهما اشتريتا بعد وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كأنهما اشتريتا بعد ما وطئهما جميعاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلاً كان يظاً جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشترى التي كان باع قبل أن يظاً التي كان مخيراً أن يظاً أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يظاً التي عنده فله أن يظاً أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فاذا وطى واحداً أمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطى وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً كانت عنده أختان فوطى احدهما ثم وثب على الاخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطى أولاً وقف عنهما جميعاً حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿ قلت ﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن العقد وقع وصحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم يرجع إليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطئ هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده ﴿ قلت ﴾ فإن ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا إليه جميعاً أيكون له أن يطأ أيهما شاء ويمسك عن الأخرى (قال) نعم ما لم يطأ التي رجعت إليه أولاً قبل أن ترجع إليه الأخرى

— في وطئ الأختين من الرضاة بملك اليمين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يملك الأختين من الرضاة أيصلح له أن يطأهما في قول مالك (قال) قال مالك إذا وطئ أحدهما فليمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم إن شاء وطئ الأخرى وإن شاء أمسك عنها ﴿ قلت ﴾ والرضاة في هذا والنسب في قول مالك سواء (قال) نعم

— في الجمع بين النساء —

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهما في ملك واحد مثل العمّة و بنت الاخ و بنت الاخت و الاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعاً فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها مادخلها من نكاح عمّتها ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمي لها وان لم يكن سمي صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمّة و بنات أخيها و بنات بناتها و بنات بنيتها وان سفان بنات الذكور منهن و بنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهما بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالك قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أ رأيت الخالة و بنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطوّهما في قول مالك (قال) قال مالك الولادة و الرضاعة و الملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح و في ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطاء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة و عمّتها و بين المرأة و خالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيْرٍ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها و عمّة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة و خالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمّة أبيها ولا عمّة أمها

— في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت
الامة أتحرّم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن
يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس
له أن يتعبها في الخدمة وإنما كان له فيها من المتاع بالوطء لاني سمعت مالكا يقول من
زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا أحد عليه فيها فمن
لا أحد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا
سئل عن الذي يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لا أحد عليه وأرى أن تعتق
عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكل من وطئ
من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه
بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن
لا أحد عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته
اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح
للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئا من أولاد أولادها وان
بعدهن منه (قال) وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبي بكر بن حزم يقول
تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقرن ذلك لا أحد فعله
فقد نزل في القرآن النهي يعني عنه وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا
ماملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك
فقال لا يحل لك ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ماسمى
لك سواء هؤلاء مما مملكت أيمانكم

— احصان النكاح بغير ولي —

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولي استخافت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك (قال) لا يكون احصانا

— احصان الصغيرة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

— احصان الصبي والخصي —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي اذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصى القائم الذكركر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة (قال) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تزوج مجنوناً أو خصياً قائماً الذكركر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فاذا كان هكذا بجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المحبوب هل يحصنها (قال) لا يحصن الا الوطاء عند مالك والمحبوب لا يطاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرّة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصي وهي لا تعلم أنه خصي وكان يطؤها ثم علمت أنه خصي فاختارت فراقه أي يكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراد احصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطاء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّة فقال نعم فقال له عبد الملك عن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّة بالملوكة وتحصن الحرّة بالعبدان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجاً تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّة لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فتراءً فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديماً مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّة يحصنها نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرّة ﴿ مخزومة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمر عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّة الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرّة يحصنها العبد اذا مسها

— في احصان الامة واليهودية والنصرانية —

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ في قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أ يكونان به محصنين اذا كانا حريين مسلمين أو حراً مسلماً على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزني أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما اعتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرائي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتدأ فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخرومة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرمم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

❦ في الدعوى في الاحصان ❦

❦ قلت ❦ رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني (قال) التول قول المرأة في ذلك ❦ قلت ❦ فان طلقها واحدة (قال) التول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفنتكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجماع منهما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضرارا منه في نكاحها ❦ قلت ❦ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ❦ سحنون ❦ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقر بأنه أصابها ❦ قلت ❦ رأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ❦ قلت ❦ لابن القاسم رأيت العينين أو الرجل الذي ليس بعينين يدخل بامرأته فيدعي أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعي ❦ قلت ❦ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ❦ قلت ❦ رأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ❦ قال سحنون ❦ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبين بها قالت طرقتني ليلا فجامعني أتحملا لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

﴿ في احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الزجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تترد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرئد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بمض الرواة ان رده لا تطرح احصانه في الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدان اذا اعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنياً يكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من
بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

— في الاحلال —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل
بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصاناً ﴿ قلت ﴾
فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا اذا
فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل الا
أن يجيزه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصاناً بمنزلة العبد اذا وطئ
قبل اجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد
فيطأها بعد ذلك فيكون احصاناً وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح
بغير ولي وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه ففسخه والولي لم يكن احصاناً ولم تحل
لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾
فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء
الصبي ليس بوطء ولان مالكا قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها
الحد ولا يكون وطؤه احصاناً وانما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾
أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما
ثلاثاً في قول مالك (قال) نعم في رأي لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت
المحبوب هل يحلها لزوج كان بنتها ثلاثاً (قال) لا لانه لا يجمع ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثاً ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك
قبل أن تبيض فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها تحل لزوجها الاول الذي
كان طلقها ثلاثاً بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل أن تبيض (قال) نعم وهذا قول
مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح
لزوج كان قد طلقها ثلاثاً في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك
 عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من
 الرضاة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل
 بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبهه هذا فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها
 قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأبي ﴿ قلت ﴾
 رأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو الى المرأة
 ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل وهو عبد
 لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها
 فاخترت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أي يكون هذا
 النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك في المرأة تنكح الرجل
 وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاخترت فراقه ان ذلك الوطء لا يحلها
 لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء
 محصنة (قال) لا تكون به محصنة في رأبي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون
 محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج
 رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها
 الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذي يتزوج المرأة
 في رمضان فيطؤها نهارا أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها
 لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء
 المعتكفة وغير ذلك ﴿ اقال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله
 تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا
 يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على
 الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال
 ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلن به

والاحصان من الحرّة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها
عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو
تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي
يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتعريب عام ﴿يونس﴾
عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم
ان زنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فزوجها
نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول
مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿قلت﴾ فان كان هذا
النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت
على نكاحه ﴿قلت﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله
مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها
الاول المسلم الذي طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان
في الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة
﴿قلت﴾ أرايت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم
طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول في
قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر
سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها
ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو
يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فبهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج
كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا
يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها في قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في نكاحه هذا الذي وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذي كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وتبع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذى لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير إذن الولى فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولى بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذى طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذى كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما الزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذى كان قبله في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي بجماعها ومشله بجماع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أيحلها بجماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿قلت﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿قال﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهناه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجها غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجها غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من يمسه ﴿يزيد بن عياض﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئا من هذا لرحم فيه ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن طهية والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقف علي فقال اني على عجل فاركب ورائي ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبة غير هذا السنة ﴿يحيى بن أيوب﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزي بكتاب الله ﴿وأخبرني﴾ رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك أثمهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة
(وقال) بمضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في
كتاب الله فقلت للملك انه يحتسب في ذلك
فقال يحتسب في غير هذا (وقال)
الليث لا ينكح الابنكاح رغبة

تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه
و صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً

ويليه كتاب النكاح السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وصلی الله علی سیدنا محمد النبی الامی وعلی آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ کتاب النکاح السادس ﴾

﴿ فی مناکح المشرکین وأهل الکتاب واسلام ﴾

﴿ أحد الزوجین والسبی والارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأیت ان تزوج نصرانیة علی خمر أو خنزیر أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فی دینهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالک فیہ شیئا وأحب الی ان کان قد دخل بها أن یكون لها فی جمیع هذا صداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شیئا فان کان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما کان أصدقها کان ذلك صداقها ولم یکن لها علی الزوج شیء وهما علی نکاحهما فان کان لم یدخل بها حتی أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأری أنه بالخیار ان أحب أن یمطیها صداق مثلها یدخل فذلك له وان أبی فرق بینهما ولم یکن لها علیه شیء وكانت تطلیقة واحدة وقال بمض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم یدخل بها فلا شیء لها لانها قد قبضته فی حال هو فیها أمالک ﴿ قلت ﴾ أرأیت لو أن ذمیة تزوج مسلمة باذن ولیّ ودخل بها الذمی ما یصنع بهذا الذمی وبالمرأة وبالولیّ أیقام علی المرأة الحد والذمی ویوجع ولیّ عمقوبة فی قول مالک (قال) قال مالک فی ذمی اشتری مسلمة ووطئها قال أری أن یتقدم الی أهل الذمة فی ذلك بأشدّ التقدّم ویعاقبوا علی ذلك ویضربوا بعد التقدّم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأری ان کان ممن یعذر بالجهالة من أهل الذمة لم یضرب ولا أری أن یقام فی ذلك حدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن
يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول
ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغني عن
علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة ﴿ يونس ﴾
عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخزومة بن بكير ﴾
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني
قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودي وسليمان
بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾
عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطاع
عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه
كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه
﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أتقطع العصمة فيما بينه وبين
امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأتي فتقطع العصمة
بابئها الاسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم
الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم
تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتقطع
العصمة فيما بينهما اذا تناول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾
الشهرين (قال) لا أحد في حداء وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير
﴿ قلت ﴾ أرايت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا
أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملاك بالمرأة
اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك
﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بان منبه في قول مالك (قال)
قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار
 منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة
 وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان
 فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا
 سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب
 فقال ما عندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتي
 فتقيم شهرين فان رضيت أمرا قبلته والا رجعت الى ما منك قالوا في الحديث فلما قدم
 صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس
 وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم
 أنك تدعوني الى القدوم عليك ان رضيت أمرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تين لي فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل هوازن بجنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو كافر فشهد حيننا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك
 النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام
 صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن
 هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
 فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلمت فقدمت
 به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه
 فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عطاء بن أبي رباح ان زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص
 ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام
 تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين
 أدناهم قال وما ذلك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في
 عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقره عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن
 امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها
 بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم
 يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهي في عدتها (قال
 يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله يا أيها
 الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن
 مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن (قال) فكانت
 السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها
 نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار
 الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أنتقطع العصمة فيما بينه وبين
 امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعا للنكاح
 ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة
 (قال) هما على نكاحهما في رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالك كره نكاح نساء أهل
 الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له
 ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرايت ان خرجنا الينا بأمان الرجل وامرأته
 فأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد
 الذميين ﴿ قلت ﴾ أرايت الحربى يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية
 في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان اقتراق الدارين ليس بشئ وهى زوجته فلما
 كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرايت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج
 أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية
 ﴿قلت﴾ أرايت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية
 الاسلام فى قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا
 فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتناول ذلك ﴿قلت﴾ ولم يعرض عليها
 الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز
 أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال وهى اذا كانت نصرانية تحت نصرانى
 فأسلمت ان الزوج أملاك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتداء نكاح مسلمة
 كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج
 ما لم يتناول ذلك ﴿قلت﴾ وهذا أيضا لم يلم قلموه ان النصرانى اذا أسلمت
 امرأته انه أملاك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال
 الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بمعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملاك بها
 ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
 لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿قلت﴾ أرايت لو
 أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح فى
 رأيي ﴿قلت﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها فى قول مالك
 لان الاب هو زوجها ﴿قلت﴾ أرايت الصبي الذى يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية
 فيسلم الصبي أ يكون اسلام الصبي اسلما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول
 مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على
 اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن
 الاسلام قبل أن يحتلم لم يقتله بارتداده فى ذلك ﴿قلت﴾ أرايت المجوسيين اذا
 أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أ يكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شيء ألا ترى أن هذا فسخ وليس بإطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شيء لها من الصداق وإن كان قد سمي لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعها حيضتها أ يكون لها السكنى في قول مالك (قال) نعم لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ولأن المجوسى إذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وإنما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لأن مالكا قال في الذى يتزوج أخته من الرضاة وهو لا يعلم فيفرق بينهما إن لها السكنى إن كان قد دخل بها لأنها تعتمد منه وإن كان فسحا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لأنها تعتمد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا بأمان فأسلمت وزوجها في دار الحرب أنكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك إن عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ثم أسلم فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الأول ﴿ قال ﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى إن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم في دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم ﴿ قال ﴾ ابن القاسم ﴿ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب إن أسلمها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك (قال) لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض ولأن هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم في العدة وليست بمنزلة التي سببت لان الامة التي سببت صارت
أمة فصار استبرأؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم
يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا
خرجت المرأة اليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها
أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد في قول مالك (قال)
لا سبيل له عليها في رأي لان مالكا قال في الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة
قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذي سألت عنه
من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم
يلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما في دار الكفر
ان أسلم في عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هي . فهذا يدل على أن مالكا لا يرى
افتراق الدارين شيئا اذا أسلم وهي في عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار
الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون
عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لاشيء لها من المهر ﴿ قلت ﴾
فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها
كافر أيعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا (قال) لا يعرض عليه الاسلام
في رأي ولكن ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
﴿ قال ﴾ وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها
البتة وهو نصراني (قال) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم
وهي في عدتها بعد ماطلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن
يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزا وكان
الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سببا معاً
أيكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السبب يفسخ النكاح (وقال)
أشهب سبباً جميعاً معاً أو مفترقين ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

في رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أي صلح له
 أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له أن فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها
 فيطلقها العبد^(٢) فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا
 كانا سيدين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة
 ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السبأ يهدم نكاح الزوجين وقال
 الليث مثل ذلك (وقال مالك) في الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون
 الرقيق منا فيبيعون العليج والعليجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان
 زعم ذلك الذين باعوها أو علم تصديق قولها بيينة رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا
 يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العليج والعليجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾
 رأيت ان سبي الزوج قبل ثم سببت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد
 ما قسم أي يكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه
 وهل يعمل السبأ اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدماً للنكاح أم لا في قول مالك
 (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذي أرى أن السبأ فسخ النكاح
 ﴿قال مالك﴾ في الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد
 انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها في عدتها (قال) لا سبيل للزوج
 اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطئها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ رأيت لو
 أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما
 في رأيي الا أنني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا كره له
 أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه
 ﴿قلت﴾ رأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً
 (قال) نعم تكون رقيقاً وكذلك قال مالك (قال) لي مالك ولو أن رجلاً من أهل الحرب أتى
 مسلماً أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك
 الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده في لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً في لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال
 سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لا يهيم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله
 هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن
 ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السبب عليها أم لا في قول مالك (قال)
 لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما
 وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لا تكون عنده زوجة
 لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبب ولا تنقطع عصمتها
 بالسبي . وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيت رقيقاً لانه لو كان
 مع أمه فسبي هو وأمّه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها
 ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي
 صارت اليه في السبب (قال) أرى مهرها فيئاً لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا
 لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها في لانها
 حين سبيت صار مهرها ذلك فيئاً ولم أسمع هذا من مالك وهو رأي ﴿ قلت ﴾
 وتجعل المهر فيئاً لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل في ذلك الجيش
 ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ
 من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة
 ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا
 ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبها المسلمون فتباع
 في المغانم فتشتري ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن
 مسعود ويحيى بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه
 قال أصبنا سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
 أيمانكم فاستحللناهن

في نكاح نساء أهل الكتاب وإمامهم

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما (قال) إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يتزوجها سيدها من غلام له مسلم لأن الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حراً كان أو عبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم وليست الأمة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله يقول والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والأمة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿ قلت ﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا (قال)
لا يحل وطؤهن في قول مالك بن كحاح ولا بملك اليمين ﴿قال﴾ وقال مالك ليس للرجل
أن يمتع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا
كانت نصرانية ﴿قلت﴾ لابن القاسم أ كان مالك يكره نكاح النصرانيات
واليهوديات (قال) نعم لهذا الذي ذكرت لك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن
يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية
وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من
أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء
الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصالح للرجل
المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك
لا يطأ الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرمة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمنن ولا أمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك
﴿قال ابن وهب﴾ وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء
﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أ كان مالك يكره هذا لمكان
الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم)
لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية
لمن يكون الولد ألاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس (قال)
يكون الولد للاب في رأي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرمة تبع للآباء ﴿قلت﴾
أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما اولاد صغار لمن تكون الاولاد
وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً
تحضنهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون في حضانة الام ﴿ قلت ﴾
 رأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أ يكون الولد
 مسلمين أم كفاراً في قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾
 عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر
 تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات
 كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن
 لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان
 عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية قال وأقام
 عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج
 في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة
 من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح
 كل مشرقة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾
 رأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية
 صغيرة أ يكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاما لها في قول
 مالك (قال) نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين
 زواجه مجوسية فأسلم الابوان والصبى صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام
 فان أسلمت والافرق بينهما ما لم يتناول ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان الغلام مرهقاً والجارية
 مرهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني (قال) اذا كانت مرهقة كما وصفت لم يعرض
 لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً كذلك
 قال مالك اذا أسلم أبواها وقدرهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت
 دينها الذي كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مرهقاً أو قد
 عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه
 الذي كان عليه الا أن يسلم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال)
 كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجي ماله فان
 احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على
 دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى
 مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى
 بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أتري أن يجبروا على الاسلام
 فكتب اليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر
 مذاهب المرينيين ﴿ قلت ﴾ أرايت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو
 راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلماً لا توفقوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكننا
 نسلم الساعة وادفعوا البناء والنأ وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا
 فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا الأ
 ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولاداً حزاورة^(١) يوقف المال ولم يقبل
 يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولمجبل
 الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاماً أولاً ترى أنه قال
 لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن
 يقتلوا فلو كان ذلك اسلاماً قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا
 حين مات أبوهم مسلماً لا نسلم ونحن على دين النصرانية أ يكونون نصارى أو يكون
 المال فينا لاهل الاسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان
 قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع
 ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن
 يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصراني اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) حزاورة) الحزاورة جمع حزور بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة

هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اه كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث
 . وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

— المجوسى يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يتزوج عشر نسوة فى عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة فيسلم
 وهن عنده (قال) قال مالك يجبس أربعة أى ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا
 يبالي حبس الاوخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا فى عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة
 سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى أو الذمى يسلم وقد تزوج الام والبنت فى عقدة واحدة
 أو فى عقد مفترقة ولم يبين بهما أنه أن يجبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نسيم
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون
 مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس
 الاخرى لم يكن له أن يختار التى لم يمس وامراته هاهنا التى قد مس (قال ابن
 القاسم) وأخبرنى من أثق به أن ابن شهاب قال فى المجوسى يسلم وتحتة الام وابنتها
 انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احدهما أقام على
 التى وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيى
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا تزوج امرأة فمات قبل أن يبتنى بها ثم تزوج أمها ثم
 أسلم جميعاً أتقرها على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلاً من أهل الحرب
 ثم أسلم (قال) سمعت مالكاً يسئل عن المجوسى يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها
 وقد أسلمتا جميعاً قال ان كان دخل بهما جميعاً فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً
 (قال) وان كان دخل باحدهما فانه يقيم على التى دخل بها ويفارق التى لم يدخل بها
 ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يجبس أيتهما شاء
 ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغنى عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعاً
 فارقهما جميعاً وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التى لم يدخل بها وان لم يدخل
 بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة إذ أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يجبس واحدة منهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن ﴿ مالك ﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاک بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شدت

﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك إذا أسلموا أيجزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح يكون في الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام ﴿ قلت ﴾ فإن كانا أسلموا قبل أن يدخل بها أحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين في الصداق فإن كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والحمر رأيت النكاح ثابتاً وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكانهما في نصرانيتها ولم يسم لها في أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها إن أحببت والافرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام من شروط لها من طلاق أو تزوج عليها أو شرط في عتق فإن ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق في غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضاً مثل أن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما ثبت في
الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبين بها لان المسلمة اذا لم يبين بها فرق بينهما
لشروطهم التي لا تحل لان العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا
يحل من الشروط ثم أسلم لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿قلت﴾ رأيت لو أن ذمياً
تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعها زوجها الاول الى حكم
المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل
الذمة فيما بينهم فلم يرفع ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم
بينهم ويرفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى ﴿قلت﴾ رأيت الذميين
الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجها غير الآباء فأسلموا بعد ما كبروا أفرق
بينهما أو تقرها على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما
جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة اذا أسلموا في نكاحهم لان نكاح أهل
الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم
في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿قلت﴾ رأيت ان
طلق الذمى امرأته ثلاثاً وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى
أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شيء من ذلك قال مالك
ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعاً فان رضيا جميعاً قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم
وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الى أن لا يحكم
بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ في النصراني يطلق
امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه
بطلاق ﴿قلت﴾ رأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الامهات
والاخوات وبنات الاخ تخليهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم
على باع وهدوا عليه فلا يمتعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم ﴿قلت﴾
ويمتعون من الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿يونس﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جازله نكاحها ولا يحصن من كان
 على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا
 من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من
 نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت السبأ
 هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في هذه الآية
 والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللاتي لهن الازواج بأرض
 الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسبأ قد هدم النكاح
 ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن السبأ لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد
 الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا ان السبأ
 يهدم النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها تكون
 زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسبأ (قال) قد انقطعت العقدة بالسبأ وليس
 الاستبراء ها هنا بعمدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمنزلة رجل
 ابتاع جارية فهو يستبرئها بحبضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها
 عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمع هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو
 كانت أيضا خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردها
 اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللاتي
 ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه في عدة ولم تبين من زوجها
 وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة
 وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أنكح مكانها قال لا ﴿ قلت ﴾ فتصنع ماذا (قال)
 تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أملاك بها والا فقد بانت
 منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر
 مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها في عدتها كان أحق بها

❦ في وطء المسبية في دار الحرب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت اذا قسم المغنم في دار الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها في دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفاً من أن تفر منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على ذلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب ❦ قلت ❦ أ رأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

❦ في وطء السبية والاستبراء ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت السبي اذا كانوا من غير أهل الكتاب أ يكون للرجل أن يطأ الجارية ممنه اذا استبرأها قبل أن تجييه الى الاسلام اذا صارت في سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ❦ قلت ❦ أ رأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشترى فوضعت على يديه فخاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبت في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه الا أنه يمنع من الوطء دينها الذي هي عليه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولاً يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام (قال)
 أما من عرفت الإسلام منهم فاني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل
 فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها ﴿قلت﴾ وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل
 وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا إله الا الله وأن محمداً
 عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت
 ودخلت في الإسلام

— في عبد المسلم وأمه النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه —

﴿قلت﴾ أرأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج
 السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز
 ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد
 (قال) تحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية
 يسلم زوجها انها إذا أسلمت مكانه كانت علي النكاح لانه لا يذنبني للعبد المسلم أن
 ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا يذنبني له أن ينكح أمة يهودية ولا
 نصرانية ﴿قلت﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها
 ان أسلم وهي في عدتها

— في الارتداد —

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد أتقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال
 مالك تقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة إذا ارتدت (قال)
 لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تقطع العصمة فيما
 بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ أرأيت إذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقاً أم لا
 (قال) قال مالك إذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان
 أسلم في عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك في هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فري أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثته الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿قال يونس﴾ وقال ربعة في رجل أسرف فنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿قلت﴾ رأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدل على أن نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع الا ترى أنه لا يقرب على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿قلت﴾ رأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأبنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

— في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما —

﴿قلت﴾ رأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه . ومما بين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج
 حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه
 الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول في
 كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة
 أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع
 قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أي أتى
 القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم
 ﴿قلت﴾ ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا
 عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام
 ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم (قال)
 لا أرى أن يرحم ولم أسمعه من مالك ولكن مالك سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم
 رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه
 حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا
 قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة
 مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة
 تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف
 بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا
 أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو
 عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت
 الرجل يوصي بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أي يكون لاهل الوصايا شيء أم لا (قال)
 قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل
 الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياهم قبل الردة
 بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد فقتل على ردة فقامت امرأته فقالت فرّاً بميراثه مني (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا يتهمها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام في مرضه لثلاثي عشرته ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له في ميراث ابنه شيء أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلماً انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي

تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—————

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

This preservation photocopy was made at BookLab, Inc.,
in compliance with copyright law. The paper
is Weyerhaeuser Cougar Opaque Natural,
which exceeds ANSI Standard
Z39.48-1984.
1992

